أحكام السياحة الدينية في الفقه الإسلامي
دراسة تأصيلة

د٠ خالد جاسم الهولي (*)

المقدمة :

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، وبعد؛

فإن العالم اليوم وصل إلى مستوى بديع من التقدم لا يعرف له نظير في سالف الأزمان، يصاحب ذلك ثورة مادية ووفرة مالية، أفرزت على أثرها كثيرًا من الوقائع والمسائل التي تتطلب معالجة شرعيَّةً، تواكب العالم الجديد، ولا تخالف ظواهر النصوص ولا مقاصدها.

ومن أبرز الوقائع التي ظهرت اليوم مسألة "السياحة"، والتي باتت عنصرًا هامًا للدول التي تقصد تحقيق طفرات اقتصادية، وللأفراد التي تبحث عن الترفيه عن النفس، أو طرد السآمة والملل، التي غدت سمةً بارزةً عند كثير من أبناء العصر الحديث.

وقد اهتمت جملة من الدول بالسياحة في المعالم الدينية، رغبة في إذكاء حوار الحضارات وإطفاء نار الصراعات تارةً، وطمعًا في تحقيق أرباح مادية تارةً أخرى، ومنها كان التفكير بالكتابة في موضوع: "السياحة الدينية"، خاصة وأن أماكن السياحة الدينية التي تقع تحت حكم المسلمين في وقتنا المعاصر ليست بالقليلة، مما يتطلب جهودًا من المشتغلين بالبحث العلمي لتأصيل مسائله، ومحاولة الوصول إلى حكم الله ﷻ في وقائعه، دون إغفال كلام المتقدمين من

(*) عضو هيئة تدريس – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – قسم الفقه المقارن – جامعة الكويت.

[تم دعم وتمويل هذا العمل من قبل جامعة الكويت مشروع بحث رقم (HC٠٤/١٩)]

العلماء والفقهاء في المسائل التي تماثل أو تشابه الواقعات، ولا غافلين عن مقاصد الشرع، ومن هنا قررت كتابة بحث بعنوان:

"أحكام السياحة الدينية في الفقه الإسلامي–دراسة تأصيلة"

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى المساهمة في علاج فقهي لمسائل السياحة الدينية ومستجداتها، من خلال محاولة الوصول إلى حكم الله ﷻ في السياحة، والأعمال التي تمارس في السياحة الدينية كزيارة أماكن العبادة، أو زيارة المتاحف والمقابر والآثار التي تحمل طابعًا دينيًّا.

مشكلة الدراسة:

يمكن إيجاز المشكلة التي سيحاول الباحث الإجابة عنها فيما يلي من الأسئلة: هل للسياحة في مفهومها المعاصر من أصل في الشريعة المطهرة؟ وما مدى مشروعيتها؟ وما الحكم الشرعي في الأنشطة التي يمارسها السائحون في سياحتهم الدينية؟

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات سابقة في موضوع السياحة، منها في الجانب الشرعي ومن جوانب أخرى، ومن أبرز وأهم الدراسات الشرعية التي وقفت عليها هي:

١. الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي، أ.د.محمد خالد منصور/ د.خالد شجاع العتيبي، وهو بحث علميٌ وجيز المبنى غزير المعنى، فيه من استدلالات واستنباطات مهمة وفريدة في بابها، وهي ضوابط عامة لا تبحث في تفاصيل المسائل المتعلقة بالسياحة.

٢. السياحة في الإسلام أحكامها وضوابطها، للأستاذ عبد الله الخضيري/رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء في الرياض، المملكة العربية السعودية، وهي تتحدث عن السياحة عمومًا دون تخصيص حديث عن السياحة الدينية.

٣. أحكام السياحة وآثارها دراسة شرعية مقارنة، د/هاشم محمد ناقور، وهو رسالة علمية جامعة لكثير من المسائل المتعلقة بالسياحة عمومًا، ولم تفرد الحديث عن السياحة الدينية بخصوصها.

الجديد في البحث:

يمكن القول: إن البحث في السياحة الدينية بتفاصيل مسائلها، مما لم يسبق إفراده ببحث مستقل، كما وأن البحث سيتناول ممارسات السياحة الدينية في هذا العصر مما لم يسبق الباحث إليه.

منهج البحث:

سأتبع في هذه الدراسة مزيجًا بين المنهج الوصفي، والتحليلي، والاستقرائي، وسأقوم بما يلي:

١. تصوير كل مسألة أريد بحث حكمها قبل بيان الحكم الشرعي لها.

٢. استقصاء ودراسة الآراء الفقهية القديمة، وتحليلها وذكر أهم أدلتها التي بنيت عليها؛ للاستفادة منها في بيان الأحكام الشرعية، مع عدم ذكر المسائل الفقهية الخلافية إلا ما كان له علاقة مباشرة بالبحث ومقاصده، دون غيره.

٣. أذكر موضع الاتفاق في المسائل الفقهية التي هي موضع اتفاق، وأقوم بنسبة القول إلى كل مذهب على حدة، وأذكر مَنْ نصَّ على الاتفاق إن تيسر، فإن كانت المسألة موضع اختلاف بين الفقهاء، المعاصرين أو المتقدمين، فأتبع فيها المنهج الآتي:

أ- أذكر أدلة أصحاب الأقوال من كتبهم، مع بيان وجه الدلالة سواء ذكروا وجه الدلالة أم لم يذكروه، مع مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من الأدلة، دون الالتزام بذكر سائر الاعتراضات.

ب-إن كان التفصيل الدقيق للأقوال الفقهية غير مفيد في موضوع البحث، أذكر اتجاه الفقهاء على وجه الإجمال، وأذكر التفاصيل في الهامش إن رأيت فيها مناسبة.

ت-إذا استفدت التوجيه أو المناقشة من غيري أذكر ذلك في الهامش، ولربما ذكرت نصه إن كان فيه مندوحة.

ث-ثم بعد بيان الأقوال في الفقه الإسلامي وأدلتها، ومناقشتها أذكر القول الذي أختاره مع بيان التوجيه.

على أن تكون خطة البحث كما يلي:

* **المبحث الأول: حقيقة السياحة الدينية**

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة السياحة الدينية في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: حقيقة السياحة في الاصطلاح المعاصر

المطلب الثالث: مفهوم السياحة الدينية

* **المبحث الثاني: حكم السياحة المعاصرة في الفقه الإسلامي**

وتحته مطالبان:

المطلب الأول: حكم سياحة المسلم

المطلب الثاني: حكم سياحة غير المسلم في بلاد المسلمين

* **المبحث الثالث: أنشطة السياحية الدينية وحكمها في الفقه الإسلامي**

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زيارة أماكن العبادة

المطلب الثاني: زيارة القبور

المطلب الثالث: زيارة المتاحف والآثار ذات الطابع الديني

وأسأل الله ﷻ أن يوفقنا لما فيه رضاه، وهذا أوان الشروع في المقصود.

المبحث الأول

حقيقة السياحة الدينية

تحت هذا المبحث ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حقيقة السياحة في الفقه الإسلامي

السياحة في اللغة

مادة (سيح) تدل على الماء الجاري الظاهر على وجه الأرض[١]، ويقال: ساح الماء، أي: جرى على وجه الأرض، ويقال: ساح في الأرض سياحةً: أي ذَهَبَ[٢]. وتطلق السِياحة: على الذهاب في الأرض للعبادة[٣].

السياحة في الاصطلاح الشرعي

جاءت مادة (سيح) في الكتاب والسنة في أكثر من موضع، وسأذكرها مبينًا معناها فيما يلي:

١. في القرآن الكريم: وردت السياحة في قول الله ﷻ: "**فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**" [التوبة:٢].

ومعنى الآية: "الذهاب في الأرض، والسير فيها بسهولة على مقتضى المشيئة، كسيح الماء، ففيه من الدلالة على كمال التوسعة والترفيه. وقوله: "**فِي**

---

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت:٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩هـ /١٩٧٩م)، (١٢٠/٣).
أبو الفضل ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت:٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤ هـ/١٩٩٤م)، (٤٩٢/٢).

(٢) أبو عبد الله الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر (ت:٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية/بيروت، الطبعة الخامسة (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، (صـ١٥٩).

(٣) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(ت:٨١٧هـ)، القاموس المحيط، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت، الطبعة الثامنة (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، (٣٢١)، وانظر أيضًا: (صـ١٠١٢).

الأَرْضِ": يقصد به التعميم لسائر أقطارها، من دار الإسلام أو غيرها من الدور..."[1].

كما وردت السياحة في قول الله ﷻ: "**التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ....**" [التوبة: ١١٢].

وفي قوله ﷻ: "**عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ...**" [التحريم:٥].

ففسرت السياحة هنا بمعنى الصيام، احتجاجًا بالحديث: "**سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّائِحِينَ، فَقَالَ: "هُمُ الصَّائِمُونَ**"[2].

---

(١) أبو السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، تفسير أبي السعود. المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، (٤٠/٤). (بتصرف يسير).

وانظر أيضًا: الطاهر ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير المسمى: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر/ تونس، (١٩٨٤م/١٤٠٤هـ)، (١٠٥/١٠).

(٢) رواه الحاكم من حديث أبي هريرة ﷺ وضعفه الألباني.

انظر: الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن حمدويه (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤١١هـ/١٩٩٠م)، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة التوبة، برقم (٣٢٨٨)، (٣٦٦/٢).

الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجائي(ت:١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). برقم:(٣٧٢٩)، (٢٠٧/٨).

قال الحاكم بعد ذكره للحديث: أرسله أكثر أصحاب ابن عيينة، ولم يذكروا أبا هريرة في إسناده. قلت: وافقه الذهبي على ذلك. =

وسمي الصيام سياحة؛ لأن الذي يسيح في الأرض متعبدًا لا يكون له زاد، فحين يجد الزاد يطعم، فالصائم كذلك يمضي نهاره لا يطعم شيئًا[١].

ويظهر للباحث: أن إطلاق السياحة على الصيام إطلاق مجازي، وذلك بالنظر إلى أجر السياحة التي تشبه أجر الصيام، فإن الصائم في عبادة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، سواء كان نائمًا أو قائمًا يصلي، وكذلك المسافر في طاعة الله (السائح) في عبادة ما دام قد خرج في سبيل الله ﷻ.

وفسرت السياحة الواردة في الموضعين السابقين بأنها: سياحة القلب في ذكر الله ومحبته والإنابة إليه والشوق إلى لقائه، ويترتب على سياحة القلب فعل المأمورات وترك المحظورات، وسائر القربات التي ذكرت في هذا المعنى[٢].

وفسرت السياحة أيضًا بأنها: السفر في طلب العلم، وسائر القربات، كالحج، والعمرة والجهاد، وصلة الأقارب، ونحو ذلك[٣].

وهذا التفسير أقرب للمعنى اللغوي؛ لأن السياحة بمعنى السفر في الأرض،

=قال الشيخ الألباني معلقًا على قول الحاكم: "وليس صحيح الإسناد، فضلاً أن يكون على شرط الشيخين؛ فالبلخي هذا، وإن كان ثقة؛ فلم يخرج له الشيخان شيئاً، والدقاق، قال عنه الدارقطني: "ليس بالقوي". فأنى له الصحة".

(١) انظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء الشافعي(ت: ٥١٦هـ)، شرح السنة تحقيق: شعيب الأرناؤوط، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية: (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، (٢١٩/٦).

(٢) انظر: شمس الدين ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، مطبعة المدني، القاهرة (د.ت)، (صـ٨٥). (بتصرف).

(٣) العماد ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت:٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، (٢١٨/٤).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت:١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، (صـ٣٥٣).

وهو – والله أعلم– أنسب في مدح الذين اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، فقد وصفهم بأنهم الذين يتركون أوطانهم وعيشهم الرغيد ابتغاء ما عند اللهﷻ، وإن كان وصف الصيام ليس بعيدًا[1].

أما قوله ﷻ: "**سَائِحَاتٍ**" فإن الأقرب من وجهة نظر الباحث أن تكون بمعنى: مهاجرات؛ لأن ذلك أوفق للسياق[2]؛ إذ إن وصف "**عَابِدَاتٍ**" يدخل فيه عبادة الصوم، فحمل اللفظ على إضافة معنى جديد أولى من حمله على تأكيد معنى متقدم، كما أن حمل اللفظ على إرادة المعنى الحقيقي، أولى من حمله على إرادة معنى مجازي[3].

والخلاصة مما تقدم أن السياحة الواردة في القرآن معناها السير في الأرض، إما على وجه الإباحة – كما في قوله: " **فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ**" –، وإما على وجه الطاعة كما في قوله: "**السَّائِحُونَ** "، وقوله: "**سَائِحَاتٍ**".

ويرى بعض أهل العلم أنه يراد بقوله: "**السَّائِحُونَ** ": الصيام، وليس السير في الأرض على وجه الطاعة، والرأي الثالث: أن المراد بالسياحة: سياحة القلب ويدخل فيه سائر القربات.

٢. أما السياحة في السنة النبوية – بالإضافة للحديث المتقدم– فقد وردت في حديث عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ،

---

(١) أشار إلى هذا المعنى الطاهر ابن عاشور بقوله: " (السَّائِحُونَ) مشتق من السياحة، وهي السير في الأرض، والمراد به سير خاص محمود شرعًا، وهو السفر الذي فيه قربة لله وامتثال لأمره، مثل سفر الهجرة من دار الكفر، أو السفر للحج، أو السفر للجهاد، وحمله هنا على السفر للجهاد أنسب بالمقام، وأشمل للمؤمنين المأمورين بالجهاد، بخلاف الهجرة والحج ".
انظر: الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٤١/١١).

(٢) المصدر السابق، (٣٦١/٢٨).

(٣) جمال الدين القاسمي، محمد سعيد الحلاق (ت:١٣٣٢هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، (٢٧٦/٩).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى**"(١).

وتوضيح الحديث: أن الرجل طلب إذن النبي ﷺ للذهاب في الأرض إلى غير وجهة؛ قهرًا لنفسه بمفارقة المألوفات والمباحات واللذات، وترك الجمعة والجماعات، وتعلم العلم وتعليمه، فرده النبيﷺ إلى السياحة التعبدية المشروعة له وللأمة جميعًا، وهي الجهاد في سبيل الله ﷻ(٢).

قال الإمام أحمد: "ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين"(٣)، والحجة في ذلك حديث رواه عبد الرزاق في المصنف عن طَاوُوسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:" **لاَ خِزَامَ، وَلاَ زِمَامَ**(٤)، **وَلاَ سِيَاحَةَ**"، وَزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ: "**وَلاَ تَبَتُّلَ، وَلاَ تَرَهُّبَ فِي الإِسْلاَمِ**"(٥).

---

(١) رواه أبو داود والحاكم في المستدرك، وصححه ووافقه الذهبي.
أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق(ت:٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، محمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ م)، كتاب الجهاد، باب في النهيِ عن السِّياحة، برقم (٢٤٨٦)، (١٤٣/٤).
الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الجهاد، برقم (٢٣٩٨)، (٨٣/٢).

(٢) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير(ت:١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، (١١٨/٧).(بتصرف).

(٣) انظر: منصور البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د.ت)، (٥٠٦/١).

(٤) الزمام: خرق الأنف، والخزام: خرق في أحد جانبي الأنف أو في الترقوة، تجعل من شعر أو صوف أو نحوه، يقل معها حاجة الإنسان للطعام ويضيق معها مجرى النفس حتى يكون الإنسان مقبلاً على العبادة، فنهى النبي ﷺ عن ذلك؛ إذ أن الله ﷻ بعث رسوله ﷺ بالحنيفية السمحة.
انظر: ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت:٢٧٦هـ)، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني/ بغداد، الطبعة الأولى:(١٣٩٧هـ)، (٤٤٤/١)
أبو القاسم الزمخشري، محمود بن عمرو جار الله (ت:٥٣٨هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة/ لبنان، الطبعة الثانية (د.ت)، (١٢٢/٢).

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف وصححه الألباني. =

وهذا الحديث المرسل هو موطن آخر ذكرت فيه السياحة.

إذا كانت السياحة في الإطلاق الشرعي هي السير في الأرض، فإن لهذا السير في الأرض عدة صور دلت عليها النصوص، سيذكرها الباحث فيما يلي، لوضع تصور لمعنى السياحة ومقصدها في الشرع الحنيف.

أنواع السياحة في المفهوم الشرعي

تختلف السياحة في المفهوم الشرعي بحسب المقصد منها، وذلك على النحو التالي:

١. السياحة لأجل إدراك المعقولات، والإحاطة بعظات المسموعات، أو الوقوف على أحوال الأمم البائدة، أو لأجل البحث والنظر في الكون[١].

كما في قوله ﷻ:" **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا**"[الحج: ٤٦]، وكما في قوله ﷻ: " **أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ**" [غافر: ٢١]، وكما في قوله ﷻ: "**قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ**" [العنكبوت:٢٠].

٢. السياحة لأجل أغراض تجارية[٢]، في قوله ﷻ: "**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**" [المزمل: ٢٠].

٣. السياحة لقصد القيام بعبادة لا يمكن القيام بها إلا بالذهاب إليها، وذلك كالحج والعمرة، والجهاد في سبيل الله والسفر في طلب العلم، وبذل الوسع في تعليم

=عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية:(١٤٠٣هـ)، (٤٤٨/٨).

الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (ت:١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (٣٨٨/٤).

(١) جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، (٢٧٧/٩).

(٢) انظر: المصدر السابق.

العلم أو تعلمه، وهو المعنى الذي دل عليه قوله ﷻ: "**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**" [التوبة:١٢٢].

٤. السياحة فرارًا من الفتن، وهي الواردة في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ**"(١).

٥. السياحة لمقصد غير مشروع، كقصد الانقطاع عن الناس بما يؤول إلى ترك الجمع والجماعات، فهي التي ورد النهي عنها في الأحاديث المتقدمة، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: "وأما السياحة التي هي الخروج في البرية لغير مقصد معين، فليست من عمل هذه الأمة"(٢).

فالسياحة الشرعية إذن هي: **السير في الأرض لمحل معين، بغية تحقيق مقصد مأذون فيه شرعًا، بما لا يؤدي إلى تضييع فرائض الله ﷻ.**

ويقصد بـ **(محل معين)**: أن السير في الأرض لمحل أو مكان غير معين هو من السياحة المنهي عنها، كما ورد معناه في الأحاديث المتقدمة.

ويقصد بـ **(تحقيق مقصد مأذون فيه شرعًا)**: أن المقصد غير المأذون فيه لا يجوز السفر لتحقيقه، وإنما قُيِّد بالمأذون دون المأمور، ليدخل فيه السير في الأرض لغرض مباح.

---

(١) رواه البخاري. الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، دار القلم/دمشق، الطبعة الأولى:(١٤٢٢هـ/١٩٩٢م)، كتاب الرقاق باب العزلة راحة من خلاط السوء، برقم (٦١٣٠)، (٢٣٨٢/٥).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي(ت:٧٢٦هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، (٣٢٧/١).

المطلب الثاني: حقيقة السياحة وأنواعها في الاصطلاح المعاصر

اختلفت عبارات المعتنين بالسياحة في بيان معناها، وذلك بحسب نظرهم للمقصود من السياحة، ولعل التعريف الذي يوضح حقيقة السياحة بجلاء هو ما عُرِّفَتْ به في مؤتمر السياحة الدولي بأنها: مجموع الظواهر والعلاقات الناشئة عن السفر والبقاء في مكان غير مكان الموطن، بالكيفية التي لا تقود إلى إقامة دائمة، أو الارتباط بأي نشاط للكسب المادي(١).

وفي مؤتمر الأمم المتحدة الدولي للسياحة والسفر المنعقد في روما (١٩٦١م) عرفت السياحة بأنها: ظاهرة اجتماعية وإنسانية تقوم على انتقال الفرد من مكان إقامته الدائم، إلى مكان آخر- قد يكون داخليًّا أو خارجيًّا- لفترة مؤقتة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد على اثني عشر شهرًا، بهدف الترفيه، أو العلاج أو الاطلاع على التاريخ(٢).

---

(١) وهذا التعريف مأخوذ من هونزيكر وكرابف: Hunziker & Krapf (١٩٤٢م)، تبنته المؤسسة الدولية للخبراء العلميين في السياحة.

انظر: بخاري، د/عبلة بخاري، مقدمة في اقتصاديات السياحة، (صـ٦)، ملزمة بحثية منشورة على الشبكة.

وقد عرفها بعض الباحثين بقوله: التأثيرات المتبادلة بين المسافرين، وأهل بلد المقصد.

انظر أيضًا: ناقور، هاشم بن محمد حسين، السياحة وآثارها دراسة شرعية مقارنة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، (صـ ١٨).

(٢) انظر: محي الدين محمد مسعد، الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي، المكتب العربي الحديث/مصر (د.ت)، (صـ٦١). (بتصرف).

كما عرفتها بعض المنظمات الدولية بقولها: السفر بهدف الترفيه أو التطبيب أو الاكتشاف، كما وتشمل السياحة توفير الخدمات المتعلقة بالسفر. وبذلك عرفتها منظمة السياحة العالمية (WTO) التابعة للأمم المتحدة، انظر: موقع الرسمي على الشبكة: (www.unwto.org/en). =

ويستفاد من هذين التعريفين ما يلي:

١. السياحة تتضمن انتقال من محل الإقامة الدائم إلى محل آخر، لا بقصد الإقامة الدائمة.

٢. تختلف مقاصد السياحة ما بين علاج أو استجمام أو إطلاع على تاريخ أو تعليم أو نحو ذلك، لكن المتفق عليه أن قصد الانتقال ليس هو الربح المادي، وإنما لمقصد آخر من مقاصد السياحة.

٣. يفهم من التعريف الثاني أنه من الممكن أن تكون السياحة داخلية، فيرتاد الراغب فيها مكانًا يجد فيه بغيته من السياحة داخل الحدود السياسية للإقليم الذي يعيش فيه- وهي السياحة الداخلية -، وقد يرتاد الراغب في السياحة مكانًا خارج الحدود السياسية للإقليم الذي يعيش فيه، فتسمى سياحة خارجية(١).

وتوضيحًا للمقصود سيذكر الباحث هنا أنواعًا من السياحة المعاصرة.

=وذكرت الأستاذة عبلة بخاري تعريفًا آخر- بحسب بعض المنظمات السياحية الأمريكية – بأن السياحة هي كافة النشاطات أو التصرفات التي يُطبقها الأشخاص أثناء ذهابهم لرحلات خارج منازلهم ومجتمعهم، ولأي هدف معين إلّا الرحلات الخاصة بالذهاب اليومي إلى العمل. بخاري، د/عبلة بخاري، مقدمة في اقتصاديات السياحة، (صـ٩).

(١) السكر، مروان، مختارات من الاقتصاد السياحي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى (١٩٩٧م)، (صـ١٤)، (صـ٢٠).

عميش، سميرة، دور إستراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الجزائر، (يونيو: ٢٠١٥م)، (صـ٤١).

أنواع السياحة

أ. السياحة بحسب المكان الذي تتم فيه[١]:

١. السياحة البحرية: وتكون في الأماكن التي لها ارتباط في البحر وقد تسمى "الساحلية"، ويقصد منها ممارسة أنشطة بحرية[٢].

٢. السياحة البرية: وتكون في أماكن صحراوية، يمارس فيها السائح نشاطاته السياحية في البرية[٣].

٣. السياحة المناخية أو الجبلية: وتكون في أماكن الجبال، للتسلق أو المشي في سفوحها أو نحوه.

ب. بحسب الموقع الجغرافي[٤]:

١. السياحة الداخلية: وهي التي تكون داخل حدود الدولة.

٢. السياحة الإقليمية: وهي التي يحصل فيها التنقل بين دول متجاورة، كدول الخليج العربي.

---

(١) كمال درويش ومحمد الحماحمي: رؤية عصرية للترويح وأوقات الفراغ، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر،(١٩٩٧م)، (صـ٢٥٧).
وانظر أيضًا: عميش، دور إستراتيجية الترويح في تكييف وتحسين الطلب السياحي، (صـ٣٧).

(٢) من الأنشطة البحرية: صيد الأسماك أو ممارسة رياضات ركوب الأمواج، أو ممارسة أنشطة أخرى على ساحل البحر.

(٣) تحتاج إلى أماكن واسعة، أو بيئة صحراوية، كممارسة سباق السيارات داخل الصحراء، أو لعلاج بعض الأمراض عن طريق الرمال أو المناخ، أو الاستمتاع بغروب الشمس أو شروقها، أو الاستمتاع بالحياة البرية.

(٤) انظر: دعبس، السلوك الاستهلاكي للسائح، (صـ١٥٤).
الصيرفي، التخطيط السياحي، (صـ٥٠).
إبراهيم، وفاء زكي عامر، دور السياحة في التنمية الاجتماعية دراسة تقويمية للقرى السياحية، دراسة تقويمية للقرى السياحية في مصر، (٢٠٠٦م)، (صـ ١٣٩).

٣. السياحة الدولية: وهي الانتقال إلى بلد ذو طبيعة تغاير الطبيعة التي يعيش فيها السائح، خارج الإطار الإقليمي كسياحة العرب في أمريكا، أو في أوروبا.

ت. السياحة بحسب المقصد منها:

١. السياحة الثقافية: يقصد منها التَعَرُّفُ على ثقافات الشعوب والمجتمعات وعاداتها وحرفها(١).

٢. السياحة الترفيهية: يقصد منها الترفيه بأنواع مختلفة من الأنشطة والأعمال، سواء بدنية أو نفسية(٢)، وذلك من خلال ممارسة أنشطة متنوعة كالتي سبق ذكرها(٣).

٣. السياحة الرياضية: ويقصد منها مشاهدة مباريات أو مسابقات رياضية، أو المشاركة في حضور البطولات العالمية، كبطولات كأس العالم أو ممارسة هذه

---

(١) دعبس، يسري، السلوك الاستهلاكي للسائح في ضوء واقع الدول المتقدمة والنامية، الطبعة الأولى، البيطاش للنشر والتوزيع، مصر، (صـ١٦٩).

وانظر أيضًا: عميش، دور إستراتيجية الترويح في تكييف وتحسين الطلب السياحي، (صـ٢٦).

(٢) ينضوي تحت هذا النوع من السياحة ما يطلق عليه في المفهوم الغربي السياحة الجنسية، وهي التي يقصد منها إشباع الرغبات الجسدية دون النظر إلى جانب الحل أو الحرمة، وفي القوانين الغربية هناك من يقوم بإشباع هذه الرغبات بواسطة قوانين ولوائح تنظم هذا العمل. ولا شك أنه عمل شائن تتفق الفطر السوية على إنكاره، وتتفق الشرائع السماوية على تحريمه.

(٣) الصيرفي، محمد، التخطيط السياحي، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى (٢٠٠٧م)، (صـ٥٦).

بو عموشة، حميدة، دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، (٢٠١١م/٢٠١٢م)، (صـ٢٨).

النشاطات فعلاً كالتزحلق على الجليد، أو نحو ذلك[١].

٤. السياحة العلاجية: ويقصد منها الاستشفاء من خلال العيون المائية الحارة، أو الرمال الحارة، أو نحو ذلك، مما يحصل الاستشفاء به من الأماكن الطبيعية[٢].

٥. السياحة الدينية: وهي التي يقصد التعرف على الأماكن الدينية، وتاريخها، وما تحمله من قيم روحية لدين ما، أو معتقد معين، والتعرف على تراث ديني لمعتقد من المعتقدات أو دين من الأديان[٣].

ويشمل ذلك: زيارة الحرمين الشريفين، أو زيارة بيت المقدس، أو زيارة القبور والأضرحة التي لها قيمتها الدينية عند أصحابها، ومنه: زيارة المتاحف والأماكن التي لها علاقة بأمم قد هلكت مما أشار له القرآن العظيم أو سنة سيد المرسلين ﷺ.

المطلب الثالث: مفهوم السياحة الدينية

إذا تصورنا المقصود بالسياحة الدينية[٤] في الاصطلاح المعاصر، وعرفنا صورًا من أفراد الاصطلاح، فيمكننا القول: إن السياحة الدينية[٥]، في المفهوم

---

(١) درويش، الحماحمي، رؤية عصرية للترويح وأوقات الفراغ، (صـ٢٥٧). وانظر أيضًا: عميش، دور إستراتيجية الترويح في تكييف وتحسين الطلب السياحي، (صـ٣٧).

(٢) بو عموشة، دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني، (صـ ٢٧).

(٣) محمد عبيدات، التسويق السياحي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، (٢٠٠٥م)، (صـ ١٤).

(٤) مادة (د ي ن) تدل على جنسٍ من الانقياد والذل. فالدِينُ هو: الطاعة، يقال: دان له يدين دينًا، إذا انقاد وأطاع، وتطلق دين على الجزاء أيضًا. انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (٣١٩/٢). الرازي، مختار الصحاح، (صـ١١٠).

(٥) اختلفت عبارة العلماء في تعريف الدين ولعل أقربها للمقصود أن يقال: الدين هو: اعتقاد قداسة ذات، ومجموعة السلوك الذي يدل على الخضوع لتلك الذات، ذلاً وحباً، رغبة ورهبة.
الخلف، سعود عبد العزيز، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الرابعة (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، (صـ١١). =

المعاصر هي: **السير في الأرض لمحل معين، بغرض أداء عبادة معينة، أو الاطلاع على معالم دين من الأديان.**

ويمكن توضيح بعض مفردات التعريف بما يلي[1]:

المقصود بـ **(بغرض أداء عبادة معينة)**: كأداء الحج أو العمرة، أو زيارة مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى؛ لقصد الصلاة.

القصد بـ **(الاطلاع على معالم دين من الأديان)**: كالاطلاع على أماكن عبادات الأديان، كالمساجد أو الكنائس أو غيرها من دور العبادة، أو الاطلاع على أماكن دفن فيه الموتى، كما في بقيع الغرقد، أو غيرها، ويدخل في ذلك زيارة المتاحف التي لها طابعها الديني.

فإذا تصورنا مفهوم السياحة الدينية، فإننا بحاجة للجواب عن سؤالين:

الأول: ما حكم السياحة وفق هذا المفهوم المعاصر؟

الثاني: ما حكم الأنشطة السياحية التي تمارس في السياحة الدينية؟

هذا ما سيحاول الباحث أن يصل إلى إجابة عنه، وذلك من خلال المبحثين التاليين.

=وانظر أيضًا: دراز، محمد عبد الله (ت:١٣٧٧هـ)، الدين بحوث ممهدة لدراسة الأديان، دار القلم/الكويت،(د.ت)، (صـ٣٣)، وما بعدها.

قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ /١٩٨٨م)، (صـ ٢١٢).

(١) جزء من هذا التعريف مأخوذ مما تقدم ذكره في تعريف السياحة، كما تقدم توضيح العبارة الأولى من التعريف.

المبحث الثاني

حكم السياحة في الفقه الإسلامي

المقصود في هذا المبحث الحديث عن حكم السياحة وفقًا للمفهوم المعاصر، وهو الترويح عن النفس.

ولم أجد فيما اطلعت عليه من كلام المتقدمين من الفقهاء من تحدث عن حكم السياحة بصورتها المعاصرة، وإنما هناك بعضُ فتاوى متفرقة.

والسياحة قد يقوم بها المسلم في بلاد المسلمين، وقد يقوم بها في بلاد غير المسلمين- وهو الأكثر في الوقت المعاصر-، وقد يقوم بها غير المسلم في بلاد المسلمين، وبناء عليه فالكلام عن حكم السياحة سينتظم في مطلبين:

المطلب الأول: حكم سياحة المسلم

السياحة عبارة عن ترويح عن النفس، وهذا الترويح قد يتطلب سفرًا إلى المكان الذي يحصل فيه الترويح. فما حكم الترويح عن النفس؟ وما حكم السفر لأجل الترويح عن النفس؟ وما حكم قصد بلاد غير المسلمين في السفر؟ فهذه ثلاث مسائل سيجيب عنها الباحث في هذا المطلب.

المسألة الأولى: حكم الترويح عن النفس

الذي يظهر من النصوص الشرعية أن الترويح عن النفس فيما هو مباح من حيث أصله، جائز شرعًا؛ بدلالة نصوص عديدة من السنة ومن ذلك:

١. حديث حَنْظَلَةَ التَّمِيمِيِّ الأُسَيْدِيِّ الْكَاتِبِ ﷺ وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ:" **يَا حَنْظَلَةُ، لَوْ كُنْتُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ- أَوْ فِي طُرُقِكُمْ -... يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً**"[(١)].

---

(١) رواه مسلم.

الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ)، الجامع المسند الصحيح، دار الجيل-بيروت، مصورة عن الطبعة التركية (١٣٩٤هـ)، كتاب: التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، برقم (٢٧٥٠)، (٨/٩٥).

فاللهو والمرح الذي يقضيه الإنسان مع أهله مشروع، وهو مما يستعان به على ساعات العبادة، فلا يخرج هذا اللهو عن دائرة الإباحة، أو الاستحباب.

٢. عن عَائِشَةَ- رضي الله عنها – قالت: "**لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ**"(١).

فأقر النبي ﷺ عائشة على نظرها للعب أهل الحبشة، فدل على جواز النظر إلى مثل هذه الأعمال بغرض الترويح عن النفس.

المسألة الثانية: حكم السفر لقصد الترويح عن النفس

اتفق الفقهاء على أن السفر ليس غاية في حد ذاته وإنما يقصد لغيره، وما كان كذلك فهو يختلف حكمه باختلاف مقصده؛ عملاً بقاعدة: "**الوسائل لها أحكام المقاصد**"(٢)، فالسفر لأداء الواجب واجب، والسفر لفعل المستحب مستحب، كما

---

(١) متفق عليه.

الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: أصحاب الحراب في المسجد، برقم: (٤٥٤)، (٩٨/١).

الإمام مسلم، الجامع المسند الصحيح، كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية في أيام العيد، برقم: (٨٩٢)، (٢١/٣).

(٢) اختلف تعبير العلماء عن هذه القاعدة إلا أنهم قد اتفقوا عليها من حيث الجملة.

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ)، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر/دمشق، الطبعة الأولى(١٤١٦هـ)، (صـ٤٣). وانظر أيضًا: العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهرة، (١٤١٤هـ/١٩٩١م)، (٥٣/١).

القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، (٣٣/٢). القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت:٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة/ لبنان، الطبعة الأولى(١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م)، (صـ٤٤٩). =

أن السفر لفعل المعصية محرم.

أما السفر لغرض الترويح عن النفس أو التنزه أو نحو ذلك، فظاهر كلام فقهاء المالكية[١] ومنصوص كلام الشافعية[٢] والحنابلة[٣] أنه صورة من صور السفر المباح.

وتقتضي الأمانة العلمية أن يقال: إن بعض المالكية[٤] وبعض الحنابلة يرى

=ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى:(١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م)، (صـ١٧٤).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت:١٣٧٦هـ)، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، تحقيق: نادر بن سعيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، (صـ٥٤).

محمد آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، (٧٧٥/٨).

مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، (صـ٢٢٣).

(١) نص فقهاء المالكية على أن الحاضنة لو سافرت بالمحضون لتجارة أو نزهة فإن حضانتها لا تسقط، ويفهم من ذلك أن سفر النزهة جائز عندهم؛ إذ قرن بسفر التجارة. انظر: عبد الباقي الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت:١٠٩٩هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، (٤٨٢/٤).

(٢) أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد البغدادي(ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي معوض، الشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، (٥١٤/٨).

(٣) منصور البهوتي، منصور بن يونس (ت:١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، (صـ١٤٣).

(٤) نص اللخمي من المالكية على أن السفر للصيد واللهو مكروه.=

كراهة هذا النوع من السفر؛ لأنه لهو بلا مصلحة، ولا حاجة[1].

والذي يظهر للباحث أن أصل السفر من أجل الترفيه عن النفس جائز لا حرج فيه، وذلك لما يلي:

١. قوله تعالى:" **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**" [الأعراف: ٣٢].

فتحريم ما أحل الله لخلقه من الزينة والطيبات والمتاع في هذه الدنيا مستنكر، فاستمتاع العباد- إذن- بما لم ينص الشارع على تحريمه داخل في دائرة المباح[2].

٢. الآيات الآمرة بالسير في الأرض أو المشي فيها على وجه الإباحة، كقوله ﷻ: "**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا**" [الملك:١٥]، وكقوله ﷻ: "**قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ**" [العنكبوت:٢٠].

فسير الإنسان في الأرض إنما هو من قبيل المباح الذي جعله الله لخلقه، وفيه من المصالح النظر في قدرة الله ﷻ، وتعزيز الإيمان بالله واليوم الآخر، فمنع ذلك على وجه الكراهة أو التحريم مخالف لهذه الإباحة، ومخالف للمقاصد الشرعية.

=انظر: اللخمي، علي بن محمد الربعي (ت: ٤٧٨هـ)، التبصرة، تحقيق: د/أحمد عبد الكريم نجيب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى(١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، (٤٦١/٢).

(١) ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الصالحي(ت:٧٦٣هـ)، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، (٨٠/٣).

(٢) قال السعدي في تفسيره: "وقد جعل الله لعباده هذه السعة في المباح ليستعينوا به على عبادته".

انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (صـ٢٧٨).

٣. إن الأصل في الأشياء الإباحة[١]، والسفر بقصد التنزه يدخل في هذا الأصل.

أما قول بعض المالكية وبعض الحنابلة بأنه: "**لهو بلا مصلحة، ولا حاجة**"، فإنه لو كان مسلَّمًا فيما سبق من العصور، فإن من غير المسَلَّمِ أن التنزه في هذه الأيام ليس فيه حاجة، بل هو من استعادة النشاط الذهني والبدني للنفس، للقيام بالمهام الموكولة إليها في الدين أو الدنيا.

وهذا هو المفهوم من قوله ﷺ في الحديث المتقدم: "**يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً**".

بقي أن يقال: ما أثر اختلاف الدار التي يسافر إليها على الحكم الفقهي للسفر للترويح عن النفس؟ وهذه هي المسألة الثالثة.

المسألة الثالثة: أثر اختلاف الدار في اختلاف الحكم

تحريرًا للمسألة على وجه الدقة لا بد أن يقال ما يلي:

أولاً: إن الفقهاء متفقون على أنه لا يجوز للمسلم أن يترك بلاد المسلمين رغبة عنها ويقيم في بلاد غير المسلمين وهو غير قادر على إقامة شعائر الدين[٢]؛ وذلك لقول النبي ﷺ: "**إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْمُشْرِكِينَ**"[٣]، بل لو أن المسلم كان يعيش بين الكفار ويقدر على ترك بلادهم

---

(١) يدل على هذا الأصل كما دل عليه قوله ﷻ: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا" [البقرة: ٢٩].

(٢) انظر: أبو الوليد ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي(ت:٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي/بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، (١٥٢/٢).

الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٥٥/٦).

موفق الدين ابن قدامة، المغني في شرح مختصر الخرقي، (٢٩٥/٩).

(٣) رواه أبو داود في السنن والطبراني في الكبير من حديث جرير بن عبد الله البجلي. وصححه الألباني. =

فإن ذلك واجب عليه[1].

ثانيًا: بعض المتقدمين من الفقهاء نصوا على جواز فرار المسلم بدينه من أرض المسلمين إلى أرض غيرهم من باب الضرورة، وهذا الذي دل عليه قوله ﷺ حين اشتداد البلاء في مكة:" **لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَإِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ....**"[2].

إذا ثبت ذلك: فإن مسألتنا ليست من باب ترك بلاد المسلمين رغبة عنها، ولا من باب ضرورة ترك بلاد المسلمين إلى بلاد غيرهم خوفًا أو نحوه، وإنما هي من باب الخروج لأجل التنزه والترفيه عن النفس، فهو إذن من باب المصالح

=أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى(١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، كتاب الجهاد، باب: النهي عن قتل من اعتصمَ بالسجود، برقم(٢٦٤٥)، (٤/٢٨٠).

أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية/القاهرة، برقم (٢٢٦٤)، (٢/٣٠٣).

الألباني، محمد ناصر الدين(١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الثانية(١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) برقم (١٢٠٧)، (٥/٢٩)

(١) قال ابن كثير:" كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين–فلم يهاجر–، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع". ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٢/٣٨٩).

انظر أيضًا: أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد القمحاوي، دار إحياء التراث العربي/بيروت، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، (٣/٢٢٨).

(٢) رواه ابن هشام في السيرة النبوية وصححه الألباني.

انظر: ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب(ت:٢١٣هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية:(١٣٧٥هـ/١٩٥٥م)، (١/٣٢١).

الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، برقم (٣١٩٠)، (٧/٥٧٧).

التحسينية. ولم أجد فيما اطلعت عليه من كلام المتقدمين من الفقهاء من نص على حكم هذه المسألة(١).

والذي يظهر للباحث أن الأصل السفر إلى بلاد غير المسلمين لأجل الترويح عن النفس جائز، ويدل عليه ما يلي:

١. الإطلاق في الآيات الآمرة بالسير في الأرض- والتي سبق ذكر بعضها- كما في قوله ﷻ: "**قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ**" [العنكبوت:٢٠]. وغيرها.

فإطلاق الأرض في الأمر بالسير، فهي لا تقيد بأرض المسلمين، وتقييد الإطلاق بلا مقيد تحكم بلا دليل، كما أن سياق بعض الآيات يدل على الاعتبار بمصارع غير المسلمين وهو الدليل الثاني.

٢. قوله ﷻ: "**أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا**" [الحج:٤٦].

فأمر بالسير في الأرض للنظر في أحوال الأقوام الذين صُرِعُوا بسبب ذنوبهم، وهؤلاء لم تكن أرضهم أرض مسلمين.

ولا يقال: إن المراد أنها كانت لغير المسلمين فآلت إلى أهل الإسلام؛ لأنها لو كانت كذلك لم يأمر بالسير، وإنما لأمر بالنظر فقط؛ لأنها تحت حكمهم.

٣. أن الحالة السياسية في زمن النبي ﷺ جعلت الأرض على قسمين: إما أرض المسلمين وهي المدينة وما جاورها من الديار التي دخلت الإسلام، وإما غير المدينة من الديار التي هي باقية على كفرها سواء كانوا مجوسًا أو نصارى، ومع ذلك لم يرد في كتاب الله ﷻ أو سنة نبيه ﷺ ما يفيد حرمة الدخول إلى

---

(١) بحث هذه المسألة بعض المعاصرين، انظر في ذلك:

ناقور، السياحة وآثارها دراسة شرعية، (صـ ١٧٣).

الخصيري، عبد الله عبد الكريم، السياحة في الإسلام أحكامها وضوابطها، رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء في الرياض، المملكة العربية السعودية، (صـ٢٩٩).

أرض غير المسلمين، مع الأخذ بالاعتبار حاجة المسلمين للاتجار معهم، أو غيرها من جوانب الحياة التي تحتاج الأمة فيها إلى غيرها، وغاية ما ورد هو النهي عن الإقامة في ديارهم- وهو خارج محل النزاع كما تقدم- وعدم ورود النهي عن السفر إلى تلك البلاد يدل على أن الأصل في الحكم الجواز، وهو المقصود هنا.

وبناء عليه فإن السفر بقصد السياحة من حيث أصله جائز شرعًا، ولا أثر لاختلاف الديار في اختلاف الحكم، غير أن هذا الجواز مشروط بشروط هي كما يلي:

١. ألاَّ يقصد المسافر للسياحة بفعله الوصول إلى أمر محرم؛ لأن السفر وسيلة، والوسائل لها أحكام المقاصد.

٢. ألاَّ يؤدي سفره إلى تلك البلاد إلى ترك واجب أو فعل محرم، ويشهد لذلك أن الفقهاء حين أجازوا دخول الحمام اشترطوا ألاَّ تتكشف عورته، وأن يأمن هو من النظر إلى عورات الآخرين ومسها؛ لأن ذلك كله محرم[١].

٣. ألاَّ تظهر انتقاص شعائر الإسلام في تلك البلاد التي يسافر إليها، أو تكون المعاصي فيها ظاهرة لا يمكن التحرز منها، يدل على هذا الأصل قول الله ﷻ: " **إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى**

---

(١) انظر في ذلك: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٣٢/٥).
مسعود البناني،محمد بن الحسن بن مسعود البناني(ت:١١٩٤هـ)، حاشية على مختصر خليل، المسمى: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى(١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، (٨٠/٧).
الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٣٣٤/١).
منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (١٥٩/١).
وانظر أيضًا: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف/ الكويت، مصطلح: (حمام)، (١٥٨/١٨).

يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ"[النساء:١٤٠].

فتجب مغادرة مكان يظهر فيه كفر بآيات الله أو استهزاء بها، وإلاَّ كان مثلهم؛ لأنه رضي بفعلهم[١].

بقي أن يقال: ما حكم قبول غير المسلم للسياحة في بلاد للمسلمين؟ هذا ما سيجيب عنه الباحث في المطلب التالي.

المطلب الثاني: حكم سياحة غير المسلم في بلاد المسلمين

صورة المسألة: أن يرغب أحد من غير المسلمين في الدخول إلى أرض الإسلام لغرض السياحة، سواء كانت السياحة لغرض الاطلاع على التاريخ، أو رؤية المساجد، أو الاستمتاع بالبحار أو الصحاري، أو نحو ذلك، فهل مثل ذلك تجيزه الشريعة المطهرة؟

يتفق الفقهاء من حيث الجملة على أنه يجوز لإمام المسلمين الإذن لغير المسلمين بدخول بلاد المسلمين، ما لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين[٢]، ويزيد الحنفية على ذلك شرطًا آخر وهو وجود مصلحة للمسلمين[٣].

---

(١) انظر: أبو عبد الله القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت:٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤ م)، (٤١٧/٥).
وقال معلقًا:" فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله عز وجل: (إنكم إذا مثلهم). فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية".

(٢) ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، الناشر: دار الفكر(د.ت.)، (٢/ ١٨٦). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٥٣/٦). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (١٠٤/٣).

(٣) الكمال ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، (د.ت.)، (٤٥٥/٥).

ويرى الباحث أن دخول غير المسلمين إلى بلاد المسلمين لقصد السياحة جائز من حيث أصله، وهو متوافق مع ما ذكره الفقهاء، ويدل على ذلك ما يلي:

١. قول الله ﷻ:"**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ** " [التوبة:٦].

فالعموم يقتضي أن كل مشرك طلب الدخول إلى بلاد الإسلام فيجوز الإذن له[(١)]، إن كان في الدخول مصلحة لطالب الدخول لأرض المسلمين؛ فلئن يجوز والمصلحة للمسلمين أيضًا من باب أولى.

٢. استفاض في السنة النبوية إذن النبي ﷺ للوفود بدخول المدينة، فلو كان أصل دخولهم محرمًا لمنعهم؛ فعدم منعه مع الحاجة للبيان يدل على إباحة دخول غير المسلمين لأرض المسلمين.

٣. إن دخول السياح إلى أرض المسلمين يحقق للمسلمين مصلحة دنيوية ودينية، ووجه المصلحة الدينية أن يتعرف غير المسلمين على محاسن الإسلام وأحكامه، ويطلعوا على أخلاق المسلمين وحسن معشرهم، بما يحقق تأليف غير المسلمين على الإسلام.

ومن وجه آخر: فإن في تشجيع السياحة من المصالح الدنيوية ما لا يخفى، وذلك من خلال إنعاش الاقتصاد ووجود الفرص الوظيفية ونحو ذلك، وبناء عليه فهو يتوافق مع ما اشترطه الحنفية.

ويظهر للباحث أنه حين القول بجواز دخول غير المسلمين إلى أرض الإسلام بقصد السياحة لا بد فيه من اعتبار عدة شروط وهي كما يلي:

---

(١) قال الشيخ الطاهر ابن عاشور في تفسيره:" إن أحد من المشركين استأمنك فأمنه، ولم يبين سبب الاستجارة؛ لأن ذلك مختلف الغرض وهو موكول إلى المقاصد، ولا يستجير أحد إلا لغرض صحيح...". انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير(١١٩/١٠).

١. أن يكون ذلك خارج محيط أرض الحجاز، سواء في ذلك حرم مكة أو غيرها[١].

٢. انتفاء الضرر من دخولهم أرض المسلمين- وهو شرط الجمهور-؛ وذلك لعموم قول النبي ﷺ: " **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**"[٢]، بأن لا يكون عينًا للكفار أو مثيرًا للفتنة في أرض المسلمين.

٣. التقيد باحترام الشريعة المطهرة وعدم مخالفة تعاليمها وثقافتها، سواء كان ذلك باللباس أو إظهار شرب الخمور أو لحم الخنزير، أو نحو ذلك من المحرمات الشرعية.

٤. ألاَّ يظهر عداءه لدين الإسلام، أو يدعو إلى دينه.

والجدير بالتنبيه أن الواجب على سلطان المسلمين إذا سمح لغير المسلمين بدخول أرض المسلمين ألاَّ يبيح لأجلهم المحرمات؛ طمعًا في الدنيا وإيثارًا لها على حظوظ الآخرة، بل لا يجوز استباحة المحرم لأجل الدنيا الفانية.

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم دخول غير المسلمين لأرض الحرمين أو للحجاز عمومًا، والأقرب أن يقال بمنع دخولهم أرض الحرم، وأرض الحجاز، وذلك لعموم قول الله ﷻ: "إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا"[التوبة:٢٨]. ولحديث ابن عباس ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ أوصى عند موته عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ: "أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ...". وبهذا قال الشافعية والحنابلة.
وقد بحثت هذه المسألة تفصيلاً في بحث: حقوق اللاجئين وحرياتهم في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الدولي. بحث منشور في العدد الثاني لعام (٢٠١٩م)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، (صـ٤٢).

(٢) رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني.
الإمام أحمد، المسند، (٣١٣/١).
ابن ماجه القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م)، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠)، (٧٨٤/٢).
الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الثانية: (١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م)، (٤٠٨/٣).

المبحث الثالث

أحكام أنشطة السياحية الدينية التي يقوم بها السائح

يمكن حصر أنشطة السياحة الدينية فيما يلي: زيارة أماكن العبادة كالمساجد والكنائس، زيارة القبور، زيارة المتاحف التي تحوي آثارًا لها طابعها الديني، كالمتعلق بالأنبياء أو أقوامهم، ولربما كانت هذه الآثار عبارة عن ديار أقوام علمنا بهلاكهم في سالف الدهر بعذاب الله ﷻ.

وبناءً عليه: سيكون الحديث عن هذه الأنشطة فيما يلي من المطالب:

المطلب الأول: أحكام زيارة أماكن العبادة

لا تخلو أماكن العبادة من أن تكون مساجد للمسلمين، أو أماكن عبادة لغيرهم، ثم لو كانت زيارة المعابد تتضمن بذل عوض لدخولها فهل مثل ذلك مشروع؟ فهذه عدة مسائل سيتناولها الباحث فيما يلي:

المسألة الأولى: زيارة المساجد

لا يخلو من يقصد زيارة هذه المساجد من أن يكون مسلمًا أو غير مسلم، فالمسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: زيارة المسلم للمساجد

صورة المسألة: أن يقصد المسلم زيارة المسجد الحرام لأداء النسك، أو زيارة المسجد النبوي أو المسجد الأقصى لأداء صلاة معينة، أو رغبة في إدراك فضيلة هذه المساجد، ولربما كانت الزيارة إلى مسجد له قيمة تاريخية أو معمارية أو حضارية[1]، فما حكم زيارة المساجد على هذا النحو؟

أولاً: المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى

اتفق الفقهاء على مشروعية إنشاء السفر لزيارة المسجد الحرام لأداء النسك،

---

(١) كمساجد المدينة المنورة اتي صلّى فيها الصحابة الكرام ﷺ، أو مسجد القلعة في مصر، أو المساجد القديمة في الكويت، أو المساجد القديمة في تركيا والتي عمرتها الدولة العثمانية.

وحكمه دائر بين الوجوب والاستحباب[١]، كما أنهم اتفقوا على مشروعية السفر لقصد زيارة مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى، لما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدِ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**"[٢].

وإنما النزاع القديم بين الفقهاء فيمن مر بالميقات وهو يريد الحرم، لكنه لا يريد النسك[٣] فهل يلزمه الإحرام؟

عامة الفقهاء يرون أن من كان يتكرر دخوله للحرم كالعمال ونحوهم لا يلزمه الإحرام إن لم يرد النسك؛ لأنه لم يقصد حجًا ولا عمرةً ولا دخول البيت الحرام[٤]، فإن مر بالميقات وقصد زيارة البيت للصلاة فيه، لا النسك، فهل يلزمه الإحرام؟ للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: يلزمه الإحرام فلا يدخل مكة إلا محرمًا. وبه قال الجمهور من

---

(١) تفاصيل أحكام النسك موجود في مظانه من كتب الفقه، وذكره في هذا الموضع يطول، وأحكامه مشهورة معلومة.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

الإمام البخاري، الجامع الصحيح المسند، كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة برقم(١١٨٩)، (٢/٦٠).

الإمام مسلم، الجامع المسند الصحيح، كتاب الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، برقم (١٣٩٧)، (٤/١٢٦).

(٣) بهذا قال الجمهور خلافًا للشافعية، وسيأتي الخلاف في المسألة.

(٤) اتفق الفقهاء أن من أراد النسك لزمه الإحرام، وهذه المسألة داخلة في أحكام الحج والعمرة.

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/١٦٦).

عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل،(٣/٢٣١).

أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في الفقه، (١/٣٥٩).

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان(ت:٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث/ بيروت، (د.ت)، (٣/٤٢٩).

الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] والشافعية في قول[٤].

القول الثاني: لا يلزمه الإحرام، وهو قول الشافعية[٥] ورواية عند الحنابلة[٦].

وجه الأول: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**لا تَجَوَّزُوا الْوَقْتَ إِلَّا بِإِحرامٍ**"[٧].

ونهيه ﷺ يفيد لزوم الإحرام.

وجه الثاني: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ **رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ...**[٨]، وفي رواية أخرى عن جَابِرٍ ﷺ "**أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، بِغَيْرِ إِحْرَامٍ**"[٩].

ولبسه للعمامة المغفر يفيد أنه لم يكن محرمًا، وفعله ﷺ يدل على الجواز، وهو المقصود.

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المحتار، (٤٧٧/٢)

(٢) الدردير، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، (٢٥/٢).

(٣) منصور البهوتي، كشاف القناع في شرح الإقناع، (٤٠٣/٢)

(٤) أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في الفقه، (٣٥٩/١).

(٥) أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في الفقه، (٣٥٩/١)، وانظر أيضًا: النووي، المجموع شرح المهذب، (١١/٧)

(٦) موفق الدين ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (٢٥٤/٣).

(٧) رواه ابن أبي شيبة والطبراني وضعفه الألباني.
ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب المناسك، باب: من قال لا يجاوز أحد الميقات بغير إحرام، برقم(١٥٧٠٢)، (٧٠٢/٨).
الطبراني، المعجم الكبير، برقم(١٢٢٣٦)، (٤٢٥/١١).
الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، برقم(٤٧٧٤)، (٣١٥/١٠).

(٨) رواه البخاري.
البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الحج باب: دخول مكة والحرم بغير إحرام، برقم (١٨٤٦)، (١٧/٣).

(٩) رواه مسلم.
الإمام مسلم، الجامع المسند الصحيح، كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، برقم(١٣٥٩)، (١١٢/٤).

القول المختار

يظهر للباحث ما يلي:

١. ما استدل به الجمهور يشكل عليه أنه حديث ضعيف الإسناد، فلا يصلح للاستدلال، وعلى فرض صحته فهو محمول على من أراد نسكًا.

٢. جاء في حديث ابن عباس في تحديد مواقيت الإحرام قوله ﷺ: "**هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ...**"(١).

فقوله: "**مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ...**"، يدل بمفهوم المخالفة أن من لم يقصد النسك لم يكن هذا ميقاتًا له، ولا يلزمه الإحرام، ويؤكد ذلك فعل النبي ﷺ بدخوله بغير إحرام.

٣. لو قيل إن التلبس بالإحرام واجب لكل من مر بالميقات، للزم وجوب الحج والعمرة أكثر من مرة في العمر، وهو فاسد، وفساد اللازم يدل على فساد الملزوم.

وبناء على ذلك فإن الذي يظهر أن الراجح جواز دخول مكة بغير إحرام، لمن لم يقصد النسك.

إذا ثبت هذا فإن في الوقت المعاصر نزاع بين الفقهاء في حكم زيارة الآفاقي للمسجد الأقصى، وهو تحت الاحتلال، على اتجاهين عند المعاصرين:

الاتجاه الأول: تجوز زيارة المسجد الأقصى لمن تيسر له ذلك(٢).

---

(١) متفق عليه.

الإمام البخاري، الجامع الصحيح المسند، كتاب الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة، برقم، (١٥٢٤)، (١٣٤/٢).

الإمام مسلم، الجامع المسند الصحيح، كتاب الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، برقم (١١٨١)، (٥/٤).

(٢) بهذا قال الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي الديار السعودية والشيخ علي جمعة مفتي مصر.=

الاتجاه الثاني: لا تجوز زيارة المسجد الأقصى في الوقت المعاصر[1].

دليل القول الأول

١. عموم الحديث المتقدم وهو قوله ﷺ: "**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدٍ...**"[2]، فالحديث عام يفيد مشروعية شد الرحال إلى المساجد الثلاثة.

ومن وجه آخر: فإن النبي ﷺ قال هذا الحديث ولم يفتح بيت المقدس بعدُ، فتكون زيارته مشروعة بقطع النظر عمن تكون ملكية المسجد له.

٢. إن النبي ﷺ دخل مكة واعتمر في عمرة القضية وهي تحت حكم مشركي قريش، فدل ذلك على مشروعية دخول المسجد الأقصى وهو تحت حكم غير المسلمين.

دليل القول الثاني

الاحتجاج بالسياسة الشرعية وذلك من وجوه:

١. إن زيارة المسجد الأقصى اليوم تتضمن إقرار الصهاينة على احتلالهم لبيت المقدس واعتراف بسلطتهم، وهذا يفضي إلى خلاف المقصود الذي لأجله شرعت الزيارة وهو تعظيم بيت المقدس.

٢. إن القول بمشروعية الزيارة يؤدي تطبيع العلاقة مع المحتلين، مما يؤذن بنسيان أرض المسلمين المحتلة.

=انظر: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله(ت:١٤٢٠هـ)، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، إشراف: محمد بن سعد الشويعر، مكتبة المعارف، الرياض، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، (٨/٢١٤).

(١) بهذا القول قال رابطة علماء فلسطين، وبه قال رئيس رابطة علماء المسلمين الشيخ علي القرة داغي.

انظر: (http://www.rapeta.net)، (https://www.facebook.com/iumsonline/posts/٧٦٦٨٣١٢٤٦٦٨٣٢٧٥/)

(٢) رواه البخاري ومسلم وقد تقدم تخريجه قريبًا.

القول المختار

يظهر للباحث ما يلي:

١. الحديث الوارد في مشروعية زيارة الأقصى عامٌّ لا مخصص له من النصوص، ولا نزاع في ذلك.

٢. المتقرر عند أهل العلم أن العمل بالنص الجزئي إذا كان سيأتي على مقصد كلي بالإبطال، فيتوجب حينئذ تعطيل العمل بالنص الجزئي تحقيقًا للمقصد الكلي.

وتوضيح ذلك: أنه لو فرض سماح المحتلين للمسلمين بزيارة المسجد الأقصى، فزاره أهل الإسلام من كل نواحي المعمورة، لكان ذلك اعترافًا ضمنيًّا من المسلمين جميعًا بأحقية المحتل في الأرض، لأنه لا يمكنهم الدخول إلا بإذن المحتل، ولكان هذا السلوك يولد شعورًا في النفوس تتوارثه الأجيال بأن الأرض للمحتلين، فلا معنى للمطالبة به.

ومن وجه آخر: لو تصور مشروعية زيارة بيت المقدس من كل أنحاء المعمورة، لأدى ذلك إلى إنعاش اقتصاد المحتل بهذا النوع من السياحة، وذلك بإشغال الفنادق والمساكن وتداول الأطعمة وغيرها كما هو معلوم، ما يعني ترجيح المسلمين لقوة عدوهم بأموال المسلمين.

٣. استدلال المجيزين بحض النبي ﷺ على زيارة المسجد وهو لم يكن في أرض أهل الإسلام يومئذ يمكن الجواب عنه: بأن مناط الحكم مختلف، فالمسجد لم يكن في أيدي المسلمين ثم اغتصب منهم، وأمرتهم القوى الظالمة بالرضا بحكم الغاصب واحتلاله لأرضهم ومسرى نبيهم ﷺ، وإنما كان النص في عصر التشريع ولم يكن للأمة يومئذ كيان يصل إلى بيت المقدس.

٤. ومثل ذلك يقال في دخول النبي ﷺ مكة معتمرًا، فإن مشركي قريش لم يكونوا قد احتلوا أرض المسلمين، وإنما هم يعيشون في دارهم التي ولدوا فيها، فكانت

زيارة البيت الحرام لا تتضمن إقرار مشركي قريش على احتلالهم؛ لأنهم لم يكونوا محتلين أصلاً.

٥. إن مكة لها مزية وخصوصية ليست لغيرها، وهي أن أعمال المناسك لا تكون إلا فيها، فاحتاج المعتمر إلى دخولها لأداء النسك، بخلاف بيت المقدس ففضيلة الصلاة فيه معلومة، غير أن الحرمين الشريفين أعلى منه فضلاً ورتبة، فكان ترك زيارته لمن بعدت داره مما يمكن تعويضه واستدراكه، بخلاف المسجد الحرام.

وبناء على ذلك فالذي يظهر للباحث أن زيارة المسجد الأقصى في ظل وجود الاحتلال ليست مشروعة.

ثانيًا: زيارة مساجد أخرى للصلاة فيه أو الاطلاع على حسنه

الاتفاق قائم على مشروعية زيارة أي مسجد من مساجد البلد التي يسكنها المسلم؛ لما رواه ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا**، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ(١).

فيجوز قصد المكلف لمسجد ما في البلد الذي يسكنه، كما يفيد مشروعية ترك المسجد الفاضل للصلاة في مسجد مفضول في نفس البلد.

ولكن: **هل يشرع شد الرحال لزيارة مسجد غير المساجد الثلاثة(٢)؟**

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

الإمام البخاري، الجامع الصحيح المسند، كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: إتيان مسجد قباء ماشيا، برقم:(١١٩٤)، (٦١/٢).

الإمام مسلم، الجامع المسند الصحيح، كتاب: الحج، باب: فضل مسجد قباء، برقم: (١٣٩٩)، (١٢٧/٤).

(٢) لو سافر بغية تعليم علم أو تعلمه في ذلك المسجد فهو من السياحة الجائزة، وهو خارج محل البحث في هذه المسألة، لأن السفر في هذا الموضع يقصد منه العلم وليس عين المسجد. وقد تقدم الكلام السفر لتعلم العلم أو تعليمه عند الكلام على أنواع السياحة في الشريعة.

لم أطلع على رأي صريح للفقهاء في هذه المسألة، غير أن لفقهاء الشافعية رأيٌ فيمن نذر إتيان سوى المساجد الثلاثة، أن نَذْرَه لا ينعقد، إذْ ليس في إتيانها قربةٌ مقصودةٌ[١].

يشبه ذلك: أن بعض فقهاء الحنفية والمالكية نصوا على أن الرحال إنما تشد للمساجد الثلاثة لما فيها من مضاعفة الأجور، أما بقية المساجد فإنها متساوية... فلا يرد أنه قد تشد الرحال لغير طلب مضاعفة الأجور[٢].

وقد نقل عن بعض الشافعية حرمة السفر لزيارة مسجد معين –ما خلا المساجد الثلاثة–، عملاً بالحديث: "**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدٍ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**"[٣].

ففهم من الخبر الإنشاء، فيفهمُ منه النهي عن السفر لزيارة مسجد غير المساجد الثلاثة، كأنه قال: "لا تسافروا لمسجد إلا هذه المساجد الثلاثة".

والذي يظهر للباحث أن قوله ﷺ:" **إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدٍ**" نفي واستثناء، فهو يفيد الحصر.

والمستثنى المحذوف لا بد فيه من تقدير، فإما أن يقدر عامًّا، فيكون المعنى: "لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة"، وهو يعني منع كل سفر إلا إلى المساجد الثلاثة، ويشمل ذلك المنع: السفر لصلة الأرحام أو لتجارة أو نحو ذلك، وهو غير مراد قطعًا.

وإما أن يقدر المحذوف: "لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه"، وهذا التقدير أكثر مناسبة من الأول، وهو لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة مساجد[٤].

---

(١) انظر: النووي، روضة الطالبين، (٣/٣٢٦).
(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٢/٦٢٧). القرافي، الذخيرة، (٤/٨٥).
(٣) تقدم تخريجه قريبًا.
(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٣/٦٦).

وبناءً عليه: فالذي يظهر للباحث أن شد الرحل لزيارة مسجد غير المساجد الثلاث منهي عنه شرعًا، والنهي إما يقتضي الكراهة أو التحريم، ويؤكد ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ قال: لَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ ﷺ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:" **لاَ تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ إِلَى مَسْجِدِي هَذَا، أَوْ إِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَشُكُّ**"(١).

فالحديث يدل على المنع من شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة – كما تقدم توضيحه–، ومن وجه آخر: فإن بصرة ﷺ فهم من الحديث المنع من السفر لغير المساجد الثلاثة، ويدخل فيه الطور الذي قصده أبو هريرة، وقد وافقه أبو هريرة في فهمه للحديث، فدل على منع شد الرحال إلى مسجد غير المساجد الثلاثة.

فإن قيل: إن هذا في شد الرحيل لزيارة المسجد على وجه العبادة، فإن كان لغير العبادة ألا يكون مباحًا لا ممنوعًا.

فالجواب: إن المقصود من بناء المساجد أن تكون للعبادة بأنواعها، وكل ما يجوز من غير العبادات في المسجد فهو جائز تبعًا، ولا يمكن أن يقال بجواز السفر للمسجد للقيام به، ويدل على ذلك:

١. قول الله ﷻ:" **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**" [الجن:١٨].

فأفادت أن المساجد مَحَالٌّ لعبادة الله ﷻ، والعبادة مبنية على الخضوع لعظمته، والاستكانة لعزته(٢)، والقول بشد الرحيل لزيارتها على غير وجه العبادة يخالف هذا المقصد، فلا يخلو أن يكون أدنى أحواله كراهة التنزيه، ويؤكد هذا المعنى الدليل الثاني.

---

(١) رواه مالك في الموطأ، وابن حبان في صحيحه، وصححه الألباني.
الإمام مالك، الموطأ، كتاب: الصلاة باب: ما جاء في الساعة التي في الجمعة، برقم(٢٦٤)، (١٥٠/١).
ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب صلاة الجمعة، باب: ذكر البيان أن في الجمعة ساعة يستجاب فيها دعاء كل داعي، برقم(٢٧٧٢)، (٧/٧).
الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم(٩٩٧)، (٦٩٧/٢).

(٢) انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كام المنان، (صـ٨٩٠).

٢. ما رواه أنس بن مالك ﷺ في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وفيه قوله ﷺ: "**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ وَالصَّلاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ...**"(١).

فجعل النبي ﷺ القصد من المسجد محصورًا في ذكر الله ﷻ، وإقام الصلاة وقراءة القرآن، وزيارته على وجه السياحة والفرجة ليس من هذه الأغراض المذكورة، فضلاً أن يجوز السفر إليها للفرجة المحضة.

٣. ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: "**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**"(٢).

فنهىﷺ عن نشد الضالة في المسجد، وهي مصلحة ضرورية أو حاجية، وعلة النهي أن المساجد لم تبن لهذا، وحين التأمل تجد أن مناط النهي عن نشد الضالة متحقق في زيارة المسلم للمسجد لا على وجه التعبد، فإن المساجد لم تبن لهذا.

الصورة الثانية: زيارة غير المسلم للمساجد

صورة المسألة: أن يدخل غير المسلم بلاد المسلمين للسياحة، ثم يقصد لزيارة مسجد من المساجد للاطلاع على معالمه أو حسن بنائه وتشييده أو نحو ذلك(٣)، فهل يجوز دخوله المسجد؟

---

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ له.
الإمام البخاري، الجامع الصحيح المسند، كتاب الوضوء، باب: ترك النبي ﷺ الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، برقم(٢١٩)، (٥٤/١)
الإمام مسلم، الجامع المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل البول إذا حصلت في المسجد، برقم(٢٨٥)، (١٦٣/١).

(٢) رواه مسلم. الإمام مسلم، الجامع المسند الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد، برقم(٥٦٨)، (٨٢/٢).

(٣) تقدمت الإشارة إلى أن غير المسلم ليس له دخول حرم مكة لقصد السياحة، كما أنه ليس له دخول الحجاز، والكلام في هذه المسألة عن سائر المساجد سوى الحرمين الشريفين.

اتفق الفقهاء أنه يجوز الإذن لغير المسلم بدخول المسجد في حال احتيج لدخوله لبناء أو تعمير أو نحوه[١]، واختلف فيما عداه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز له دخول المسجد مطلقًا. وبذلك قال الحنفية[٢].

القول الثاني: لا يجوز الإذن لهم بالدخول، وبهذا قال المالكية[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

القول الثالث: يجوز دخوله المسجد إن أذن له بذلك، وهو مذهب الشافعية[٥] والحنابلة[٦].

دليل الحنفية

أن النبي ﷺ أنزل وفد ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَيْه الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لا يُحْشَرُوا، وَلَا يُعْشَرُوا، وَلَا يُجَبَّوْا...."[٧].

فإجازة النبي ﷺ لهم الدخول في مسجده الشريف يدل على الجواز، فلئن يجوز للكفار دخول غيره من المساجد – وهو دونه في الفضل – من باب أولى.

دليل المالكية[٨].

١. قول الله ﷻ: "**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**" [التوبة:٢٨].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٣٨٧/٦).
ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١٣٩/١).
الرملي، نهاية المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الشبراملسي، والرشيدي، (٩١/٨).
المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٤٢/٤).

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٣٨٧/٦).

(٣) ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١٣٩/١).

(٤) المرداوي، الإنصاف في معرف الراجح من الخلاف، (٢٤١/٤)

(٥) الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (ت:٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر/دمشق، (د.ت)، (١٣٦/٤).

(٦) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٤٢/٤).

(٧) تقدم تخريجه وقد رواه أبو داود وضعفه الألباني.

(٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٠٥/٨).

فالعلة من المنع وصف: "**نَجَسٌ** "، وهذا الوصف ملازم للكفر والشرك، وسائر المساجد يجب تعظيمها، فوجب منع دخول من يحمل وصف: "**نَجَسٌ** ". كما في قوله ﷻ: "**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**" [النور: ٣٦].

دليل الشافعية والحنابلة

١. يستدل الشافعية والحنابلة بالأحاديث الكثيرة التي تفيد دخول الكفار لمسجد النبي ﷺ، ومن ذلك:

أ. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ..."[(١)]، فربط النبي ﷺ للرجل في المسجد يفيد مشروعية دخول الكافر للمسجد بإذن المسلمين، وإلا لم يدخله النبي ﷺ.

ب. حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ ﷺ: "قَدْ أَجَبْتُكَ"... الْحَدِيثَ[(٢)]. فدخول الرجل للمسجد وسؤاله عن النبي ﷺ يفيد أن دخوله للمسجد مشروع بإذن المسلمين.

---

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ له.
الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب: الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير في المسجد، برقم(٤٦٢)، (١/١٠٠).
الإمام مسلم، الجامع المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: ربط الأسير في المسجد، برقم(١٧٦٤)، (٥/١٥٨).

(٢) رواه أبو داود وابن حبان، وصححه الألباني.
أبو داود السجستاني، السنن، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في المشرك يدخل المسجد، برقم(٤٨٦)، (١/١٣١).
ابن حبان، محمد بن حبان البُستي (ت:٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ومعه: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، للألباني، ترتيب: علي بن بلبان (ت:٧٣٩هـ)، دار باوزير للنشر والتوزيع/ جدة، الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، كتاب الإيمان، باب: فرض الإيمان، (١٥٤)، (١/٢٤٥).

القول المختار

من خلال ما تقدم يظهر للباحث ما يلي:

١. استدلال الحنفية بالحديث لا يستقيم؛ وذلك لوجهين:

أ. أنه ضعيف الإسناد-كما تقدم-.

ب. أن الدليل أخص من المدلول؛ لأنه يتحدث عن مسجد النبي ﷺ وهو يختلف في أحكامه عن المسجد الحرام- كما في الإحرام وغيره-، فإلحاقه بالمسجد النبوي قياسًا لا يستقيم، بل هو فاسد الاعتبار لمخالفته للنص، وهو فاسد الوضع لأن المسجدين مختلفين في الحكم.

ت. إن دخول وفد ثقيف إلى المسجد النبوي إنما كان بإذنه ﷺ كما هو ظاهر الرواية: "أسكنهم"، وهو يفيد أن دخولهم كان بإذنه، وبناء عليه فإن قولهم لا يسلم له الدليل.

٢. استدلال المالكية بقياس سائر المساجد على المسجد الحرام لا يستقيم؛ وذلك لوجوه:

أ. أن المسجد الحرام له أحكام خاصة تغاير أحكام غيره من المساجد- كما تقدم -، فلا يصح إلحاق الأدنى بالأعلى.

ب. دخول الكفار لمسجد النبي ﷺ يقتضي جواز دخولهم المسجد، فعلم من ذلك أن تعدية حكم المسجد الحرام إلى غيره من المساجد لا يستقيم.

٣. استدلال الشافعية والحنابلة بحديث ثمامة ﷺ يفيد جواز دخول الكافر للمسجد حال الإذن له، لكنه لا يفيد منع دخوله من غير إذن، فهي حادثة عين لا عموم لها.

يؤكد ذلك حديث أنس ﷺ في دخول الأعرابي للمسجد؛ إذ دخل ولم يطلب إذنًا، فإقراره ﷺ للداخل يفيد عدم اشتراط الإذن.

والذي يظهر للباحث أن دخول غير المسلمين للمساجد مشروط بإذن سلطان المسلمين أو نائبه؛ فإن رأى المصلحة بالإذن لهم بالدخول جاز له ذلك، ويمكن

الاستدلال على ذلك بما يلي:

١. أن حفظ المساجد ورعايتها والقيام على شئونها من فروض الكفايات التي يجب على السلطان القيام بها، فكما يجب على السلطان منع ما فيه أذىً من المسجد، فكذلك يجوز له الإذن لمن في دخوله مصلحة، كما أدخل النبي ﷺ غير المسلمين للمسجد.

٢. لو قيل بعدم اشتراط الإذن لأدى ذلك إلى الفتنة؛ وذلك لأن الحاقدين على الإسلام– وهم كثر– يبحثون عن إثارة الفتن، خاصة في ظل النبرات الإعلامية العالية التي تخوف من الإسلام والمسلمين.

٣. إن القول بدخولهم للمسجد بإذن يحقق مقصودًا شرعيًا، وذلك من خلال سماعهم للقرآن واطِّلاَعِهِم على شعائر الإسلام وحسنها.

ويرى الباحث أن السماح لغير المسلمين بدخول المسجد لا بد أن تراعى فيه الضوابط التالية:

١. ألاَّ يؤدي الإذن لغير المسلمين بزيارة المسجد أو دخوله إلى تعطيل الصلاة فيه؛ لأن المقصود من بناء المسجد الصلاة وذكر الله ﷻ فيه، فحيث أدى دخول غير المسلمين إلى خلاف المقصود فإن ذلك محرم، وقد قال الله ﷻ: "**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا**" [البقرة: ١١٤].

٢. حفظ هيبة المسجد ونظافته ومكانته ومنع رفع الأصوات فيه، حتى لا يتعكر على المصلين صفو الصلاة والذكر والمناجاة.

٣. إلزام الداخلين للمسجد باللباس المحتشم اللائق بالمسجد.

٤. منع البيع والشراء وتعاطي ما يحرم أو يكره تعاطيه في المسجد، للحديث المتقدم(١).

---

(١) حديث أبي هريرة عند مسلم أن رَسُولَ الله ﷺ قال: "مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا". رواه مسلم وقد تقدم تخريجه قريبًا.

المسألة الثانية: زيارة المسلم لدور عبادة غير المسلمين

صورة المسألة: أن يزور المسلم بلدًا ما، فيزور كنيسة أو بيعة أو نحوها من أماكن العبادة[١]، للاطلاع على ما تحتويه، فهل مثل هذا جائز؟ مع الأخذ بالاعتبار أن الدخول إلى هذه الأماكن لا يكون إلا بإذن أصحابها.

للفقهاء عدة أقوال:

القول الأول: يكره دخول أماكن عبادة غير المسلمين مطلقًا. وبه قال الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة في رواية[٤].

القول الثاني: التفصيل: فيجوز دخول هذه الأماكن حال خلوها من الصور. وبه قال الشافعية[٥]، وهو رواية عند الحنابلة[٦]. ويحرم الدخول حال وجود الصور عند الشافعية، ويكره عند الحنابلة في إحدى الروايتين.

القول الثالث: يجوز الدخول إليها مطلقًا. وهو مذهب الحنابلة[٧].

---

(١) قال الله ﷻ: "وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا"[الحج:٤٠].
قال ابن جرير: "لهدمت صوامع الرهبان، وبيع النصارى، وصلوات اليهود، وهي كنائسهم، ومساجد المسلمين، التي يذكر فيها اسم الله كثيرًا...".
انظر: ابن جرير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد(ت:٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، (٦٥٠/١٨). وانظر أيضًا: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٧١/١٢).
البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت:٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، السوادي/الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، (صـ٣٦٧).

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (٣٨٠/١).
ويرى بعض الحنفية من أصحاب هذا الاتجاه بأن الكراهة تحريمية. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢٤١/٧).

(٣) ابن رشد الحفيد، البيان والتحصيل، (٤٦٤/١).

(٤) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٢٩٣/١).

(٥) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٧٨/٦).

(٦) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٢٩٣/١).

(٧) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٤٩٦/١).

دليل القول الأول

١.ما رواه البيهقي عن عطاء بن دينار قالَ: قالَ عمر ﷺ: "**لاَ تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ، وَلْا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السُّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ**"(١).

فنهي عمر الخليفة الراشد الذي له سنة متبعة يدل على حرمة الدخول، كما لم يعلم له مخالف من الصحابة، وذلك يفيد موافقتهم له على رأيه.

٢. إن مكان تعبد النصارى واليهود يتضمن تعظيم غير الله ﷻ، أو يحمل عبودية باطلة فهو مجمع للشياطين، وما كان كذلك يكره دخوله(٢).

دليل القول الثاني

١. حديث ابْنِ عَبَّاسٍ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلاَمُ فَقَالَﷺ: "قَاتَلَهُمُ اللهُ، وَاللهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالأَزْلاَمِ قَطُّ**"(٣).

فامتناع النبي ﷺ عن دخول الكعبة – وهي قبلة المسلمين–إنما كان لوجود الصور، وهذا يفيد عدم جواز دخول الأماكن التي فيها صور(٤).

---

(١) رواه البيهقي وعبد الرزاق المصنف، وصححه الشيخ تقي الدين ابن تيمية.
أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الجزية باب: كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم، برقم: (١٨٩٢٩)، (٩ / ٢٣٤).عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في البيعة، برقم: (١٦٠٩)، (١ / ٤١١).
تقي الدين ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، (٥١١/١).

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (٣٨٠/١). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢٤١/٧).

(٣) رواه البخاري.
الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله ﷻ" وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلا"، برقم(٣٣٥٢)، (١٤٠/٤).

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٤٦٩/٢)

٢. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ – رضي الله عنهن– ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّﷺ، فَقَالَ: **إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"(١).

وجه الدلالة: أنه ﷺ نعتهم بأنهم شرار الخلق، وذلك لوصفين: أحدهما: أنهم بنوا على القبور مساجد؛ والآخر: أنهم صوروا تلك الصور فيها، فوجود إحدى علتي الشر يحمل على القول بكراهة دخول المكان.

دليل القول الثالث

حديث أبي هريرة ﷺ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "**انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ**"، **فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ المِدْرَاسِ**(٢)، **فَقَالَ** ﷺ: "**أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا...**"(٣).

وجه الدلالة: أن المدراس هو الموضع الذي يتدارسون فيه التوراة، وهي كنائس اليهود(٤)، وفعل النبي ﷺ يدل على الجواز(٥).

---

(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ برقم: (٤٢٩)، (٩٤/١). مسلم بن الحجاج، الجامع المسند، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عَنْ بناء المساجد على القبور، برقم: (٥٢٨)، (٦٦/٢).

(٢) بيت المدراس هو: البيت الذي يدرس فيه كتابهم. أبو عبيد الهروي، أحمد بن محمد (ت:٤٠١ هـ)، تحقيق: أحمد فريد، وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز/ مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، (١٤٨٢/٥).
وانظر أيضًا: الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (٢٧١/٦)، بدر الدين العيني، عمدة القاري، (٩٠/١٥).

(٣) رواه البخاري ومسلم. الإمام البخاري، الجامع الصحيح المسند، كتاب الجزية، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، برقم(٢٩٩٦)، (١١٥٥/٣). الإمام مسلم، المسند الصحيح المختصر، كتاب الجهاد والسير، باب: إجلاء اليهود من الحجاز، برقم(١٧٦٥)، (١٣٨٧/٣).

(٤) أبو بكر الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الثانية:(١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، (٣٦٤/١).

(٥) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، (١١٧٢/٣).

القول المختار

من خلال ما تقدم يظهر للباحث ما يلي:

١. استدلال الحنفية بقول عمر ﷺ يعتريه إشكالان:

أ. الانقطاع بين عطاء وعمر، ومثل هذا لا يصلح للاستدلال.

ب. على فرض صحته فإنه ينهى عن دخول الكنائس يوم العيد؛ لأن عقيدة النصارى هي أن المسيح هو الله أو أنه ابن الله– تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا –، فالدخول عليهم في مثل هذه الحال يتضمن إقرارًا لهم على عقيدتهم، أو خوضًا مع الخائضين.

٢. ما استدل به الشافعية ومن وافقهم من امتناع النبي ﷺ عن دخول الكعبة حتى أخرجت منها الأصنام، يدل عليه كراهة الدخول إلى مكان فيه أصنام؛ لأنه تركٌ، والترك لا يفيد التحريم.

٣. يشكل عليه حديثُ أُسَامَةَ ﷺ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَرَأَى صُوَرًا فَدَعَا بِمَاءٍ، فَجَعَلَ يَمْحُوهَا وَيَقُولُ: "قَاتَلَ اللهُ قَوْمًا يُصَوِّرُونَ مَا لا يَخْلُقُونَ"**[(١)].

ووجه الإشكال: أن النبي ﷺ دخل الكعبة ورأى الأصنام ولم يخرج[(٢)]، وإنما أمر بإزالتها وهو فيها، ولو كان مكروهًا لما بقي فيها ﷺ؛ لأن النبي ﷺ لا يفعل المكروه، ويؤكد هذا المعنى أن النبيﷺ طاف بالبيت الحرام في عمرة القضية مع وجود الأصنام؛ إذ الأصنام لم تخرج من الحرم إلا يوم الفتح[(٣)].

---

(١) رواه الطبراني وابن أبي شيبة في المصنف وصححه الألباني.
الطبراني، المعجم الكبير، برقم(٤٠٧)، (١٦٦/١).
ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب اللباس، فِي المصورين وَمَا جاء فيهم، برقم(٢٥٧٢٢)، (٦٠٧/١٢).
الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم(٩٩٦)، (٦٩٥/٢).

(٢) قال ابن حجر في الفتح:" والذي يظهر أنه محا ما كان من الصور مدهونا مثلا، وأخرج ما كان مخروطًا، وأما حديث أسامة... محمول على أنه بقيت بقية خفي على من محاها أولا". ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٧/٨).

(٣) رواه البخاري ومسلم.=

والذي يظهر أن أمر النبي ﷺ بإخراج الصور ومسحها كان إيذانًا بهيمنة الإسلام على مكة، كما هدم ما ظهر من الأصنام يوم الفتح[١]، ونهى أن يحج مشرك وأن يطوف بالبيت عريان، وذلك في السنة التاسعة من الهجرة[٢].

٤. يؤكد ذلك هذا المعنى أن أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا للنبي ﷺ كَنِيسَةً كُنَّ رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ..."، فمثل هذا يفيد مشروعية دخول الكنيسة ولو كان فيها الصور.

ووجه ذلك: أن دخول الكنيسة لو كان ممنوعًا لنهى عنه، خاصة مع قيام الاحتمال على دخولهم إليها، حيث ذكرن ما فيها من تصاوير وحسن ونحو ذلك، وترك التنبيه على كراهة الدخول أو حرمته مع احتماله، يفيد أن الدخول ليس بممنوع مع وجود تلك الصور.

٥. يؤكد ذلك ما استدل به الحنابلة من دخول النبي ﷺ بيت المدراس، وهو مكان عبادة اليهود وتدارسهم لكتابهم.

وبناء على ذلك فيظهر للباحث أن أرجح الأقوال هو القول بجواز دخول أماكن عبادة غير المسلمين، غير أن هذا الدخول مشروط بشرطين هما:

أ. ألاَّ يوافق ذلك عيدهم أو صلاتهم، وذلك لقول الله ﷻ: "**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ**

=الإمام البخاري، الجامع الصحيح المسند، كتاب المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر؟ برقم(٢٤٧٨)، (٣/١٣٦).

الإمام مسلم، الجامع المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب إزالة الْأصنام من حول الكعبة، برقم (١٧٨١)، (٥/١٧٣).

(١) رواه البخاري ومسلم.

الإمام البخاري، الجامع الصحيح المسند، كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، برقم(٢٤٧٨)، (٣ / ١٣٦)

الإمام مسلم، الجامع المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب إزالة الْأصنام من حول الكعبة، برقم(١٧٨١)، (٥ / ١٧٣).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

الإمام البخاري، الجامع الصحيح المسند، كتاب الصلاة، باب: ما يستر من العورة، برقم(٣٦٩)، (١/٨٢).

الإمام مسلم، الجامع المسند الصحيح، كتاب الحج، باب: لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، برقم(١٣٤٧)، (٤/١٠٦).

فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا"[1] [النساء: ١٤٠]، ويستأنس بنهي عمر ﷺ المتقدم.

ب. ألاَّ يخشى على الزائر الفتنة من زيارة المعبد، عقائديًّا، أو سلوكيًّا.

بقي أن يقال: هل يشرع بذل العوض لدخول معابد غير المسلمين؟ وهي المسألة الأخيرة في هذا المبحث.

المسألة الثالثة: بذل العوض لدخول معابد غير المسلمين

إما أن تكون الدار التي يدخلها الزائر ويبذل العوض فيها مسجدًا للمسلمين، أو معبدًا لغيرهم، فهما صورتان.

الصورة الأولى: بذل زائر المسجد عوضًا عن الدخول

المتفق عليه بين الفقهاء أن المساجد موقوفة للمسلمين، فلا يجوز منع المسلمين من الدخول إليها، بل إن الفقهاء يتفقون على منع إغلاق المساجد لغير حاجة للإغلاق، فإن احتيج إلى غلقها فإنه يجوز غلقه في مذهب المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، ومنع ذلك الحنفية في أحد القولين في المذهب [5].

فإلزام من أراد دخول المسجد بعوض عن الدخول مخالف لمعنى كون المسجد وقفًا، وقد قال الله ﷻ: "**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**" [البقرة:١٤٠]، وفي الحديث قال ﷺ: "**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ...**"[6].

---

(١) معنى الآية: إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم، ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ وينتقص بها، وأقررتموهم على ذلك، فقد شاركتموهم في الذي هم فيه، فأنتم مثلهم في المأثم".
انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٤٣٥/٢). (بتصرف يسير).

(٢) المواق، التاج والإكليل على مختصر خليل، (٦١٨/٧).

(٣) الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، (صـ٣٤٠).

(٤) منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٨٣/١).

(٥) انظر في ذلك: الكمال ابن الهمام، فتح القدير، (٤٢١/١).

(٦) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر.
الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب: حدثنا عبد الله بن محمد، برقم (٩٠٠)، (٦/٢).

فإن قيل: إن صح ذلك في المسلمين، فكيف لا يصح مع غير المسلمين، وهم ليسوا أهلاً للصلاة؟

فالجواب: إن في دخول غير المسلمين مصلحة في نشر الإسلام – كما تقدم– وإطلاع غير المسلمين على الشعائر التي تستمال بها النفوس، وطلب العوض على ذلك يتضمن تعطيلاً أو تقليلاً لهذه المصلحة.

بقي أن يقال: إن رأى سلطان المسلمين أن هناك حاجة للمال لصيانة المسجد، أو لأجرة العاملين فيه أو نحو ذلك فيجوز أن يطلب من الداخل للمسجد مالاً على وجه التبرع، ولا إلزام فيه، ويكون مصرفه في المساجد.

الصورة الثانية: بذل زائر المعابد عوضًا للدخول

لو أراد المسلم دخول معبد لغير المسلمين فهل يجوز له أن يبذل عوضًا نظير ذلك؟

لم أطلع على رأي صريح للفقهاء في هذه المسألة، ويظهر أنها لا تخلو تلك المعابد من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المعبد مستخدمًا في إقامة الشعائر

قال الموفق: "ولا يصح الوقف على معصية كبيت النار، والبيع، والكنائس...؛ لأن ذلك معصية فإن هذه المواضع بنيت للكفر...والوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها، كالوقف عليها؛ لأنه يراد لتعظيمها. وسواء كان الواقف مسلمًا أو ذميًّا، قال الإمام أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعًا كثيرة، وماتوا ولهم أبناء نصارى، فأسلموا والضياع بيد النصارى: فلهم أخذها، وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم... ولا نعلم فيه خلافاً"[1].

الإمام مسلم، الجامع المسند الصحيح، كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، برقم(٤٤٢)، (٣٢/٢).

(١) موفق الدين ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (٣٨/٦).

وانظر أيضًا: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٣٤٢/٤).

عليش، محمد بن أحمد (ت: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، (١١٧/٨).=

وتخريجًا على ذلك: فإنه لا يجوز للمسلم بذل العوض لدخول تلك المعابد، ويستدل على ذلك بما يلي:

١. قول الله ﷻ: "**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**" [المائدة: ٢]. فينهى الله عباده أن يتعاونوا فبما بينهم على ما فيه جرأة على المعاصي، أو التعدي على حقوق الله ﷻ أو حقوق الخلق(١).

٢. القياس على الوقف على طباعة التوراة والإنجيل المحرفة، فكما لا يجوز الوقف عليها لأنها تتضمن الافتراء على الله ﷻ، فكذا لا يجوز الوقف على المعابد التي يعبد فيها غير الله ويعظم فيها المخلوق كتعظيم الخالق.

قال شمس الدين ابن القيم: "الوقف على الكنائس والبيع ومواضع الكفر التي يقيم فيها الكفار شعائرهم، لا يصح من كافر ولا مسلم؛ فإن في ذلك أعظم الإعانة لهم على الكفر والمساعدة والتقوية عليه، وذلك منافٍ لدين الله"(٢).

الحالة الثانية: أن يكون المعبد مندرسًا لا تقام في شعائر

نص فقهاء الشافعية على جواز الوقف على كنيسة يسكنها معصوم الدم، أو تنزلها المارة(٣).

ويستفاد من هذه التفريع الفقهي أن الكنيسة أو المعبد التي اندرست معالمها ولم تعد تقام فيها الشعائر يجوز بذل العوض لدخولها؛ بشرط ألاَّ يعود ذلك المرفق للعمل لما بني لأجله أولاً، لئلا يكون بذل المال تعاونًا على الإثم والعدوان. ويدل على ذلك:

=الجمل الأزهري، سليمان بن عمر العجيلي (ت: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر، (د.ت)، (٢٠٣/٣).
منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٢٤٦/٤).

(١) انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (صـ٢١٨).

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:٧٥١هـ) أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف البكري، رمادى للنشر/ الدمام، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، (٦٠٣/١). (بتصرف يسير).

(٣) الجمل، حاشية الجمل، (٢٠٣/٣).

١. أن في بقائه مصلحة هي إطلاع الناس على الدين المحرَّف، وما كان فيه من الشعائر المنافية للفطرة السوية.

٢. إن العوض المبذول يعطى ريعه للعاملين في ذلك المكان، فأشبه معصوم الدم الذي يسكن الكنيسة ويبذل العوض لأجله كما نص فقهاء الشافعية.

المطلب الثاني: زيارة القبور

قد يزور السائح قبرًا لمسلم أو قبرًا لغير مسلم، وقد يكون السائح أنشأ سفره بقصد زيارة القبر، ولربما زار قبر الحبيب المصطفى ﷺ، فتحصل من ذلك مسائل، هي كما يلي:

المسألة الأولى: زيارة قبور المسلمين وغير المسلمين.

المسألة الثانية: زيارة قبر النبي ﷺ .

المسألة الثالثة: السفر بقصد زيارة القبور.

المسألة الأولى: زيارة قبور المسلمين وغير المسلمين

اتفق الفقهاء على إباحة زيارة الرجال لقبور المسلمين، لعموم قول النبي ﷺ: "**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**"(١).

واختلف الفقهاء في زيارة قبور غير المسلمين، فأجازه فقهاء الشافعية(٢) والحنابلة(٣)، استدلالاً بزيارة النبي ﷺ فقد زار لقبر أمه، كما في حديث مسلم من قوله ﷺ: "...**واسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**"(٤).

---

(١) رواه مسلم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه.
الإمام مسلم، الجامع المسند الصحيح، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، برقم(٩٧٧)، (٦٥/٣).
ولا يعرف خلاف بين أهل العلم في ذلك. انظر في ذلك: موفق الدين ابن قدامة، المغني في شرح مختصر الخرقي، (٤٢٢/٢).

(٢) الجمل الأزهري، حاشية الجمل، (٢٠٩/٢).

(٣) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (١٥٠/٢).

(٤) رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ . =

وذهب الماوردي[1] من علماء الشافعية إلى حرمة زيارة قبور غير المسلمين، احتجاجًا بقوله ﷻ: "**وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ**"[التوبة:٨٤]. فنهى عن القيام على قبور غير المسلمين، ومن القيام عليها زيارتها.

وقوله ﷻ: "**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ**" [التوبة: ١١٣]، لأنه يمنع الاستغفار للمشركين.

كما نقل القرطبي كراهة دخول مقابر الكفار، قياسًا على دخول ديار المعذبين[2].

والذي يظهر للباحث ما يلي:

١. إن الأمر بزيارة القبور عام يندرج تحته جميع القبور سواء لمسلمين أو غيرهم، ويفهم ذلك من وجهين:

أ. (ال) التي تفيد العموم في قوله: (**الْقُبُورِ**) فإنها تستغرق كل قبر.

ب. إن سبب الحديث في زيارة النبي ﷺ لقبر أمه، ومعلوم أنها ماتت قبل الإسلام، وقد نُهِيَ ﷺ عن الاستغفار لها، فأفاد شمولية الإذن لقبور المسلمين وغيرهم.

٢. قوله:" **وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ**" [التوبة:٨٤]، يحتمل أحد أمرين:

أ. أن يكون المراد به القيام على قبره لأجل الدعاء.

ب. أن النهي خاص بالنبي ﷺ؛ لأن ذلك القيام يتضمن تزكية للميت، فلئلا يُغْتَرَّ بأفعال ذلك الميت نُهِيَ عن القيام على قبره[3].

=مسلم بن الحجاج، الجامع المسند، كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، برقم(٩٧٦)، (٦٧١/١).

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٩/٣).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، (٤٦/١٠)، وسيأتي الكلام على دخول ديار المعذبين.

(٣) ونظير ذلك: ترك الصلاة على الغال، وترك الصلاة على من عليه دين، ومعنى الآية: لا تقم على قبره بعد الدفن لتدعو له، فإن صلاته ووقوفه على قبورهم شفاعة منه لهم ﷺ، وهم لا تنفع فيهم الشفاعة. انظر في معنى الآية: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (صـ٣٤٧).

٣. قوله ﷻ: "**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلمُشْرِكِينَ** "، نهي عن الاستغفار لغير المسلمين مطلقًا، سواء كانوا أحياء أو أمواتًا، وفعله ﷺ بزيارة قبر أُمِّهِ يفيد جواز الزيارة، والمنع من الاستغفار يفيد مغايرة الاستغفار للزيارة – وهو المقصود هنا–.

٤. القياس على دخول ديار المعذبين لا يصح وذلك لوجهين:

أ. أنه فاسد الاعتبار؛ لمعارضته للأمر بزيارة القبور.

ب. أنه قياس مع الفارق؛ إذ ديار المعذبين ظاهرة فيها آثار العذاب، بينما العذاب غير ظاهر في قبور الكفار، كما أن زيارة القبور بقصد الاتعاظ قد حث عليه الشارع.

وبناء عليه: يظهر للباحث رجحان القول بجواز زيارة القبور، سواء كانت لمسلمين أو لغير مسلمين، مع الأخذ بالاعتبار عدم جواز الاستغفار للمشركين أو الدعاء لهم.

بقي أن يقال: هل هذه المشروعية تمتد إلى النساء أم هي مقصورة على الرجال؟

للفقهاء في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: زيارة النساء للقبور جائزة مطلقًا. وبه قال الحنفية[١] وهو قول عند المالكية[٢].

القول الثاني: يحرم على الشابة، ويجوز للكبيرة. وهو مذهب المالكية[٣].

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (٢/٢٤٢).

(٢) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت: ١٠٩٩هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى:(١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م)، (١/١٨٧).

(٣) ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١/٤٢٢)

القول الثالث: زيارة النساء القبور مكروهة مطلقًا. وهو مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢].

القول الرابع: زيارة النساء للقبور محرمة، وبه قال بعض الشافعية[٣] وبعض الحنابلة[٤].

دليل القول الأول

١. قول النبي ﷺ: "**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**"[٥].

ودلالة الحديث من وجهين:

أ. العموم في قوله: "نهيتكم" يتناول الرجال والنساء، وهو فهم أم المؤمنين عائشة– رضي الله عنها– كما سيأتي في الدليل التالي.

ب. إن العلة التي لأجلها شرعت زيارة القبور حاصلة للرجال والنساء؛ وهو تذكر الآخرة.

٢. عن عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– أنها أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقِيلَ: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ نَهَى، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا[٦].

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، (٣١٠/٥).
(٢) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٥٦٢/٢)
(٣) أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في الفقه، (٤١١/١).
(٤) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (١٥٠/٢)
(٥) رواه مسلم من حديث بريدة ﷺ وقد تقدم تخريجه.
(٦) رواه ابن ماجة والحاكم وصححه الذهبي.
الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين بتعليق الذهبي، كتاب الجنائز، زيارة النبي ﷺ قبر أمه، برقم (١٣٩٦)، (٣٧٦/١).
ابن ماجه القزويني، السنن، كتاب أبواب الجنائز، باب: ما جاء في زيارة القبور، برقم (١٥٧٠)، (٥١١/٢).

فقد ذكرت أن النهي منسوخ، ومثل ذلك له حكم الرفع.

دليل القول الثاني[١]

١. النظر في أحوال كثير من النساء من ضعف الوازع الديني وقلة الاهتمام بأوامر الشرع ونواهيه يقتضي القول بالمنع.

٢. لا تؤمن الفتنة بوجودهن، والموضع لتذكر الآخرة، فالسماح لهن بالزيارة يؤول إلى خلاف مقصود الشارع من الإذن بالزيارة[٢].

دليل القول الثالث

١. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا[٣].

ففهمت الصحابية من النهي الكراهة لا التحريم، وهو فصل في محل النزاع.

٢. قَدِمَتْ عَائِشَةُ قَبْرَ أخيها عَبْدُ الرَّحْمَنِ... وقَالَتْ: "أَمَا وَاللهِ لَوْ حَضَرْتُكَ لَدَفَنْتُكَ حَيْثُ مِتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ"[٤].

---

(١) انظر: ابن عرفة الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، (٤٢٢/١).

(٢) قال العيني:" زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان...، لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنة، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة، وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا". بدر الدين العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، (٦٩/٨).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز، برقم(١٢٧٨)، (٧٨/٢).

الإمام مسلم، الصحيح المسند، كتاب الجنائز، باب: نهي النساء عَنْ اتباع الجنائز، برقم(٩٣٨)، (٤٦/٣).

(٤) رواه الترمذي والحاكم وعبد الرزاق في المصنف، وصححه الألباني.

الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة ﷺ، مات عبد الرحمن بن أبي بكر فجاءة، برقم(٦٠٦١)، (٤٧٥/٣). =

فدلالته على الكراهة من وجهين:

أ. التصريح بالامتناع عن زيارة القبر لو شهدت الجنازة، ولو كان الأمر بزيارة القبور يتناولها لم يحسن أن تقول: " مَا زُرْتُكَ".

ب. لو كان شهود الجنازة ممنوعًا لم تقل: "ولو شهدتك..."؛ لأنه يلزم منه دخول المقابر، وإلا لم يكن لشهود الجنازة معنى.

دليل القول الرابع

١. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ لفَاطِمةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟ قَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فعزَّينا مَيِّتَهُمْ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ: "**لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُدى؟**"، قَالَتْ: "مُعَاذَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ"، قَالَ ﷺ: "**لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُدى مَا رأيتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جدُّك أَبُو أَبِيكِ**"(١).

دلالته من وجهين:

أ. الوعيد الشديد المنصوص في آخر الحديث" **مَا رأيتِ الْجَنَّةَ...**".

=الترمذي، الجامع الصحيح، أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في زيارة القبور للنساء، برقم(١٠٥٥)، (٣٥٨/٢).

عبد الرزاق الصنعاني، المصنف في الحديث، كتاب الجنائز، باب لا ينقل الرجل من حيث يموت، برقم(٦٥٣٥)، (٥١٧/٣).

الألباني، إرواء الغليل، برقم (٧٧٥)، (٢٣٣/٣).

(١) رواه أبو داود وابن حبان، وضعفه الألباني.

ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان بتحقيق الألباني، كتاب الجنائز، فصل في زيارة القبور، ذكر نفي دخول الجنة عن زائرة القبور وإن كانت فاضلة، برقم(٣١٧٧)، (٤٥١/٧).

أبو داود السجستاني، السنن، كتاب الجنائز، باب: التعزية، برقم(٣١٢٣)، (١٦٠/٣)

الألباني، ضعيف أبي داود، برقم (٥٦٠)، (٤٧٦/٢).

ب. قول فاطمة- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: "مُعَاذَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ" فالمستقر في نفوسهم والذي سمعوه من النبي ﷺ أنه محرم لا يجوز فعله.

٢. عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، **فَقَالَ** ﷺ: "**مَا يُجْلِسُكُنَّ؟**" قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ. فَقَالَ ﷺ: "**فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**"(١).

فقوله ﷺ للنساء اللاتي ينتظرن الجنازة: "**فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**"، يدل على أن فعلهن كان محرمًا، وإلا لم يكن لذكر الوزر معنى.

٣. عن حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ"(٢).

فظاهر الحديث يفيد لعن من زارت القبور، واللعن يدل على أنه من الكبائر، وإنما ذكر اللفظ على وجه المبالغة؛ لأن النساء بالعادة يصنعن ذلك على وجه الجملة لا على وجه الانفراد.

القول المختار

من خلال النظر في الأدلة يتبين للباحث ما يلي:

١. الأحاديث الواردة في الترخيص في زيارة القبور تتناول الرجال والنساء بلا تفصيل بينهما، فلا يمكن الاستثناء إلا بدليل، واستثناء النساء من العموم له أحد طرق ثلاث:

---

(١) رواه ابن ماجة والبيهقي وضعفه الألباني.
ابن ماجه القزويني، السنن، أبواب الجنائز، باب: ما جاء فِي اتباع النساء الجنائز، برقم(١٥٧٨)، (٥١٦/٢).
أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب: ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز، برقم(٧٣٠٠)، (٧٧/٤).
الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، برقم(٢٧٤٢)، (٢٦٢/٦).

(٢) رواه أحمد وابن ماجة وحسنه الألباني.
الإمام أحمد، المسند، برقم(١٥٨٩٧)، (٣٣٣٨/٦)
ابن ماجه القزويني، السنن، أبواب الجنائز، باب: ما جاء فِي النهي عن زيارة النساء القبور، برقم(١٥٧٤)، (٥١٤/٢).
الألباني، إرواء الغليل، (٢٣٣/٢).

أ. أن يقال: إن الحديث عام أريد به الخاص، ولكن المخصص غير مسلم – كما سيأتي توضيحه –.

ب. أن يقال: الإذن بزيارة النساء منسوخ، وهو بعيد أيضًا؛ لأن علةَ تذكر الدار الآخرة مما لا يقبل النسخ.

ج. أن يقال: ثمت مفسدة عارضة تمنع تحقق العلة التي لأجلها شرع الحكم، وهو استدلال المالكية.

٢. ما استدل به المالكية هو مناط قابل للتغيير بتغير الزمان والمكان والأشخاص، فإنزاله على كل واقعة في العالم الإسلامي الفسيح يحمل تضييقًا تنزه عنه الشريعة.

٣. ما استدل به من قال بالكراهة معارض بما ثبت من الترخيص في الزيارة، فقوله ﷺ: "**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ...**"، يفيد أن الحكم بالنهي منسوخ، ويؤيد ذلك قول عائشة– رَضِيَ اللهُ عَنْهَا–: "وَاللهِ لَوْ حَضَرْتُكَ لَدَفَنْتُكَ حَيْثُ مِتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ".

٤. ذات اللفظ عن عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا–يفيد أنها لن تكرر زيارتها لقبر أخيها، وهو يفيد أن فهمها للترخيص بالزيارة لا يفيد كثرة الزيارة والترداد على المقبرة؛ لأنه لربما أدى للجزع، وهذا الذي يؤيده لفظ حديث حسان ﷺ: "**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**"، والذي يدل على الزيارة مرة بعد مرة.

٥. الأحاديث التي استدل بها المانعون يجاب عنها بما يلي:

أ. إنها لا تصح من جهة الإسناد، فهي لا تنهض للاستدلال.

ب. حديث عبد الله بن عمرو: لو قيل بصحته سندًا فهو يحمل إشكالا في المتن هو: أن لازم القول به أن من زار القبور من النساء فلا حظ له في الإسلام؛ لأنه جعل حظ الزائر من الجنة كحظ من لا يدخل الجنة أبدًا، ولا يقول بهذا أحد.

ج. حديث علي يظهر منه أنهن جلسن ينتظرن الجنازة وليس لهنَّ حاجة، لا من تغسيل ولا تكفين ولا صلاة، فكان جلوسهن في الطريق لغير حاجة أقرب للوزر منه للأجر، كما يشير إليه قوله: "مأزورات غير مأجورات"، فهو يفيد ترجح الأجر في الأذهان على الوزر، لكن النبي ﷺ أوضح لهن غلبة جانب الوزر وفوات جانب الأجر، وخاصة أن جلوسهن لم ينص على أنه في المقبرة.

٦. لو قيل بصحة الأدلة المانعة وسلامة الاستدلال بها من المعارضة، فيجاب عنها بأنها منسوخة بالأحاديث الآمرة والمرخصة بالزيارة، ومنها قولهﷺ: "**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ...**"، فهو يفيد أن الأمر كان للتحريم، ثم رفع حكم التحريم وبقي الحكم على الجواز.

ويؤكد ذلك حديث عائشة- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وقد كان في آخر حياته ﷺ، وفيه: "فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ ﷺ: "**قُولِي السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ...**"[(١)].

فهو يدل على الجواز من وجهين:

أ. أنها تبعته إلى بقيع الغرقد، وقد أوشكت على دخول البقيع -إن لم تكن دخلت فعلاً -، ومع هذا لا يحفظ نهيه لها، كالذي نهيت عنه فاطمة في الحديث المتقدم، والمعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(١) رواه مسلم.

الإمام مسلم، الجامع المسند، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، برقم(٩٧٤)، (٦٣/٣).

ب. على العكس من النهي، فإن النبي ﷺ أرشدها للقول الذي تقوله إن هي فعلت كفعله، فقالت: "**كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟** ..."، ولو كان ممنوعًا لبينه ﷺ.

وبناء على ذلك فإن الذي يظهر للباحث أن القول الراجح هو جواز زيارة النساء للقبور، ولكن الزيارة مشروطة بما يلي:

أ. ألا تكثر النساء من هذه الزيارات؛ عملاً بالنهي الوارد.

ب. اجتناب التبرج وما لا يليق في مواضع تذكر الآخرة.

ت. قصد تذكر الآخرة من هذه الزيارة، واستحضار ذلك قولاً، وعملاً.

ث. ألاَّ يترتب على الزيارة وقوعها في محرم، كشق الجيوب ولطم الحدود والنياحة على الميت[1].

ج. ألاَّ يترتب على زيارة القبور تضييع حق الزوج والأولاد ونحوهم.

المسألة الثانية: زيارة قبر النبي ﷺ .

أجمعت الأمة على أن من زار مسجد النبي ﷺ فيشرع له الإتيان عند قبر النبي ﷺ[2] لزيارته والسلام عليه، وهي من القربات إلى الله ﷻ، قال القاضي

---

(١) لورود النهي عن ذلك كما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ، وَلَطَمَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ".

الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، برقم (١٢٩٤)، (٨١/٢)

الإمام مسلم، الجامع المسند، كتاب الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم(١٠٣)، (٦٩/١).

(٢) انظر: الكمال ابن الهمام، فتح القدير، (١٧٩/٣)، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد الغرناطي (ت:٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، دار الفكر(د.ت)، (صـ٩٥)، أبو إسحاق الشيرازي، المجموع شرح المهذب، (٤٢٤/١)، منصور البهوتي، كشاف القناع، =

عياض: "وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها"(١).

ويدل على ذلك عموم قوله ﷺ: "**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**"(٢)، وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلاَّ رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ.**"(٣).

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: "المراد منه أن من أتى قبر النبي ﷺ، فإنه يرد عليه السلام، وليس المراد أنه يردُّ على كل مسلّم سلم عليه في كل صلاة في شرق الأرض وغربها..."(٤).

=(٥١٤/٢). وانظر أيضًا: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، مصطلح (زيارة النبي ﷺ) (٨٣/٢٤) .

(١) القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى البحصي السبتي (ت:٥٤٤ هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفيحاء- عمان، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، (١٩٤/٢).
وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن القبر المتفق على مكانه من قبور الأنبياء هو قبر نبينا محمد ﷺ أما قبر إبراهيم ففيه النزاع، والصحيح أن قبره هو المعروف في فلسطين، أما قبور باقي الأنبياء فلا يثبت منها شيء، ولذلك لا يحسن الحديث عن زيارة قبور الأنبياء؛ لأنه لا يثبت من مواضعها شيء، وإن كان داخلاً في المسائل التي تناولها الباحث.
تقي الدين ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ المدينة النبوية، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، (٤٥٥/٢٧).
وانظر أيضًا: الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت:١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي/دمشق، الطبعة الثانية:(١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، (٩٣٢/١).

(٢) رواه مسلم وقد تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام أحمد وأبو داود.
الإمام أحمد، المسند، برقم(١٠٩٦٩)، (٢٢٢٩/٢).
أبو داود، السنن، كتاب المناسك، باب: زيارة القبور، برقم(٢٠٤١)، (١٦٩/٢)

(٤) تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت:٧٢٨هـ)، الرد على الأخنائي، تحقيق: أحمد بن مونس العنزي، دار الخراز/جدة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م)، (صـ٢٥٤). (بتصرف).=

ويوضح هذا المعنى: ما رواه **عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: "إِنَّ اللهَ وَكَّلَ بِقَبْرِي مَلَكًا أَعْطَاهُ أَسْمَاعَ الْخَلاَئِقِ، فَلا يُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَبْلَغَنِي بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ،..."**[1].

ومثل هذا ما رواه نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أنه كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ"، قَالَ مَعْمَرٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ:" مَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ إِلاَّ ابْنَ عُمَرَ "[2].

وفعل ابن عمر يدل على أن استحباب زيارة قبر النبي ﷺ لمن كان في المدينة أو أتاها زائرًا، وهو وإن لم يفعله غير ابن عمر، إلا أنه لا يؤثر عن الصحابة خلاف ذلك، فكان إجماعًا سكوتيًّا.

والخلاصة: إن زيارة قبر النبي ﷺ لمن أتى المسجد الشريف سنة مستحبة؛ لأنها إما داخلة في عموم لفظ، أو خصوص منصوص.

=ونقل الشيخ أن هناك من نازع الأئمة في المعنى المذكور في الحديث، فحَمَلَ الحديثَ على إِطْلاَقِهِ.

(١) رواه البزار.

أبو بكر البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت:٢٩٢هـ)، البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم/المدينة المنورة، الطبعة الأولى(١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م)، برقم: (١٤٢٥)، (٤/٢٥٤).

(٢) رواه الصنعاني وابن أبي شيبة، وصححه الألباني.

أبو بكر الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت:٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، كتاب الجنائز، باب: السلام على قبر النبي ﷺ، برقم(٦٧٢٤)، (٣/٥٧٦).

ابن أبي شيبة، المصنف، برقم(١١٧٩٣)، (٣/٢٨).

الألباني، تحقيق فضل الصلاة على النبي ﷺ، فضل الصلاة على النبيﷺ، إسماعيل بن إسحاق القاضي الأزدي (ت:٢٨٢هـ)، المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الثالثة (١٩٧٧م/ ١٣٩٦هـ)، برقم(١٠٠)، (صـ٨١).

وقد أطلق بعض المالكية القول بوجوب زيارة قبر النبي ﷺ -خلافًا للإمام مالك-، وقال بعض الحنفية: إنه قريب من الواجب، واستدلوا على ذلك بما رواه ابْنُ عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مرفوعًا: "**مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي**"(١)، وفي رواية له قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**مَنْ زَارَ قَبْرِي، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي**"(٢).

والذي يظهر للباحث أن القول بوجوبه بعيد جدًّا، وذلك لما يلي:

١. عدم ورود ما يدل على الوجوب، وما ذكر من الأحاديث لا يصح سنده.
٢. زيارة قبر النبي ﷺ مما تميل إليه نفوس المؤمنين من هذه الأمة؛ محبةً لرسول اللهﷺ؛ ولم يُرْوَ حديثٌ صحيحٌ واحدٌ عند أحد من أهل الصحاح ولا السنن ولا المسانيد في استحباب قصد القبر.
٣. لو صحت أسانيد هذه الأحاديث فإن صيغة الخطاب لا تفيد الوجوب.

هذا ويجدر التنبيه على ما ذكره الإمام النووي في المجموع حيث قال: " لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ، ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر... ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ،

---

(١) أخرجه البيهقي والدار قطني والطبراني، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير.
أبوبكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: زيارة قبر النبي ﷺ، برقم(١٠٣٨٣)، (٢٤٦/٥).
أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، برقم(١٣٤٩٦)، (٤٠٦/١٢).
ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت:٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/١٩٨٩م)، (٥٦٩/٢).

(٢) رواه الدار قطني وضعفه الحافظ ابن حجر.
الدار قطني، السنن، كتاب الحج، باب ما جاء فِي زيارة قبر النبي ﷺ، برقم(٢٦٩٥)، (٣٣٤/٣).
ابن حجر، التخليص الحبير، (٥٦٩/٢).ونقل عن العقيلي أنه ذكر أن الحديث لا يصح، ولا يتابع عليه، وقال: "ولا يصح في هذا الباب شيء".

هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرٍ من العوام وفعلهم، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم، ... ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب"[1].

رأي للإمام مالك وتعليق للباحث

إن الأمانة العلمية تقتضي أن يقال: إن ابن القاسم نقل في المدونة ما نصه: "يقولون: زرنا قبر النبي ﷺ. قال: فكان مالك يكره هذا، ويعظم أن يقال: إن النبي ﷺ يزار"[2].

فلم كان الإمام يكره ذلك؟ يجيب عن ذلك القاضي عياض بقوله: "كراهة مالك لإضافة الزيارة لقبر النبي ﷺ وأنه لو قال: زرنا النبي ﷺ لم يكرهه؛ لقوله ﷺ: "**اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**"[3]، فمحى إضافة هذا اللفظ إلى القبر، والتشبه بفعل أولئك قطعًا للذريعة..."[4].

ولعل سبب كراهة الإمام لذلك أيضًا: أن هذا اللفظ قد صار عند كثير من الناس يقصد به سؤال النبي ﷺ ودعائه والرغبة إليه في قضاء الحوائج، وهذا ليس بمشروع باتفاق الأئمة، فكره مالك التكلم بلفظ مجمل يدل على معنى فاسد، بخلاف الصلاة عليه وزيارة مسجده فإن ذلك مما أمر الله به[5].

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، (٣٧٥/٨).

(٢) الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي(ت:١٧٩هـ)، المدونة، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، (٤٠٠/١).

(٣) رواه مالك في الموطأ بهذا اللفظ.

الإمام مالك، الموطأ، كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة برقم(٥٩٣)، (٢٤١/١).

(٤) القاضي عياض، الشفا في حقوق المصطفى، (١٩٧/٢).

(٥) أشار إلى ذلك الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الحنابلة.=

ويظهر للباحث أن الإمام مالك قد أدرك التابعين- وهم القرون المفضلة-ولم تكن زيارة القبر معروفة عندهم، ومعلوم احتجاج الإمام بعمل أهل المدينة، فإن لم يكن ذاك من فعلهم، ولم يكن هو من قولهم فلا معنى لإطلاقه والعمل به[١].

ومن وجهة نظر الباحث أن البحث في هذه المسألة نظري محض غير قابل للتطبيق؛ وذلك لأن قبر النبي ﷺ في حجرة عائشة وليس بارزًا للناس[٢]، ثم بعد وفاته بزمن بنيت حوله الجُدُر، فلا يمكن لأحد من الناس الدخول إلى مكان دفنه- حجرة عائشة-، ومثل ذلك لا يعتبر زيارة للقبر؛ وإنما هو دخول للمسجد ثم السلام عليه بجوار قبره، وهذا الفعل ليس زيارة للقبر التي يتناوله النص أمرًا ولا نهيًا[٣].

زيارة معالم من مكة والمدينة

يندب لمن زار مدينة النبي ﷺ زيارة بعض المعالم فيها، ومن ذلك:

=انظر: تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، (٥٨/٣).

وقد شُنِّع على الشيخ أنه يمنع زيارة قبر النبي ﷺ، إلا أنه نقل في الفتاوى الكبرى أن ذلك مشروع، وقد اتفق الأئمة على استحبابه.

(١) انظر: المصدر السابق فقد أشار إلى ذلك الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الحنابلة.

(٢) في البخاري ومسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها-قالت: قَالَ النَّبِيّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: "لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا".

فالقبر لم يكن بارزًا يوم أن وضع فيه الجسد الشريف، وبعد ذلك أحيطت به الجدر، فالزائر لا يمكنه الوصول إلى القبر.

الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته برقم(٤٤٤١)، (١١/٦).

الإمام مسلم، الجامع المسند الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور(٥٢٩)، (٦٧/٢).

(٣) وقد أشار إلى هذا الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وإنما قام الباحث بذكر ما تقدم من الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين من باب الأمانة العلمية. انظر في ذلك: تقي الدين ابن تيمية، الرد على الأخنائي، (صـ١٢٣).

١. زيارة مسجد قباء وجبل أحد: فقد روى عبد الله بنُ عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا**، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ(١).

وهذا الحديث يفيد مشروعية زيارة مسجد قباء للصلاة فيه، وذلك لمن كان في المدينة أو من زار المدينة بقصد زيارة المسجد الشريف للصلاة فيه.

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ(٢).

وهذا الحديث يفيد مشروعية قصد الجبل بالزيارة والصعود عليه، ولعل ذلك لما في الجبل من ذكريات الغزوة الملتصقة باسمه، كما وفيه استشهاد جمع من الصحابة ﷺ(٣).

كذلك يشرع زيارة شهداء أحد، وسيأتي الكلام عليها.

٢. زيارة غار حراء وأماكن المناسك في مكة، لرؤيتها والاطلاع على ما فيها، ويدل على ذلك ما رواه سعيد بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال وهو على حراء: "**اثْبُتْ حِرَاءُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ...**"(٤)، وذكر

---

(١) رواه البخاري ومسلم

الإمام البخاري، الجامع الصحيح المسند، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا، برقم(١١٩٤)، (٦١/٢).

الإمام مسلم، الجامع المسند الصحيح، كتاب الحج، باب: فضل مسجد قباء، برقم(١٣٩٩)، (١٢٧/٤).

(٢) رواه البخاري. الإمام البخاري، كتاب: فضائل الصحابة، باب: حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله، برقم (٣٦٧٥)، (٩/٥).

(٣) يفيد الحديث أن زيارة الأماكن التي يرتبط بها الإنسان ارتباطًا تاريخيًّا أو وجدانيًّا أو نحو ذلك، داخل في باب المباحات، وهي داخلة فيما يطلق عليه السياحة التاريخية، وليست هي جزء من بحثنا.

(٤) رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني.

الإمام أحمد، المسند، برقم (١٦٤٤)، (٢٩٤/٢).

أبو داود، السنن، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، بابٌ برقم (٤٦٤٨)، (٤٤/٧).

الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم(٨٧٥)، (٥٣٠/٢).

ﷺ العشرة المبشرين بالجنة[١].

وزيارته ﷺ لحراء تفيد مشروعية زيارة الجبل نصًّا، كما تفيد مشروعية زيارة الأماكن الأخرى في مكة قياسًا على زيارته لحراء.

ومن ذلك زيارة أماكن المشاعر للاطلاع عليها، ويشترط لهذه الزيارات شروطًا:

١. ألاَّ يكون المقصود من السفر زيارة هذه الأماكن، وإنما أن يحدث ذلك تبعًا، لما تقدم من الحديث.
٢. ألاَّ يؤدي إلى التضييق على المسلمين في مناسك الحج.
٣. ألاَّ يؤدي زيارتها إلى التبرك بجدرانها أو حجارتها أو نحو ذلك- كما تقدم - .

المسألة الثالثة: السفر بقصد زيارة القبور

صورة المسألة: أن يسافر السائح من بلده إلى بلد آخر بقصد زيارة قبر نبيٍّ أو وليٍّ أو نحو ذلك، فهل مثل ذلك مشروع؟ اختلف الفقهاء في حكم السفر بقصد زيارة القبور، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز السفر لزيارة القبور، وبهذا قال جمهور متأخري المذاهب من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) ظاهر من الحديث أن ارتقاءه على الجبل إنما كان بعد نزول الوحي؛ لأنه لو كان ترقيًا له لم يكن مع جمع منهم، ولو كان قبل ذلك لم يكن ليبشر بالجنة والشهادة.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢٤٢/٢).
قال في حاشيته:" وهل تندب الرحلة لها كما اعتيد من الرحلة إلى زيارة خليل الرحمن وأهله وأولاده؟ وزيارة السيد البدوي؟ وغيره من الأكابر الكرام؟ لم أر من صرح به من أئمتنا".
والظاهر أن هذا القول لم يكن معروفًا في مذهب أبي حنيفة، وإنما قال به الشيخ – رحمه الله–، ولم أقف على من قال بهذه المسألة من الحنفية قبل ابن عابدين.

(٣) زروق الفاسي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد البرنسي (ت:٨٩٩هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، (٤٣٤/١).

(٤) الجمل، حاشية الجمل، (٣٦١/٢).

(٥) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٥١٥/٢).

القول الثاني: يحرم السفر لزيارة القبور، وبه قال بعض الشافعية[١]، وابن عقيل[٢]، والشيخ تقي الدين ابن تيمية من الحنابلة[٣].

دليل القول الأول[٤]

١. ما رواه ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا**، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ[٥].

فانتقاله من بيته إلى مسجد لقصد العبادة، يدل على مشروعية انتقال المكلف من مكان إلى آخر، بقصد التعبد لله ﷻ.

٢. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ **أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى الْمَيِّت، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَﷺ: إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ...**"[٦] **الحديث.**

فالنبي ﷺ خرج من بيته لزيارة قبور شهداء أحد، وهو يتضمن زيارة للقبور، ولا يمكن أن يقال بعدم مشروعية شيء فعله رسول الله ﷺ.

---

(١) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٣/٣٢٦).

(٢) موفق الدين ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (٢/١٩٥).

(٣) تقي الدين ابن تيمية، الرد على الأخنائي، (صـ٢٥٤).

(٤) موفق الدين ابن قدامة، المغني في شرح مختصر الخرقي، (٢/١٩٥).

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، برقم (٦٤٢٦)،(٨/٩٠)

الإمام مسلم، الجامع المسند الصحيح، كتاب الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، برقم(٢٢٩٦)، (٧/٦٧).

دليل القول الثاني[1].

١. ما رواه أَبُوسَعِيدٍ الخدريِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: "**لاَ تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى**"[2].

فالنهي عن شد الرحال إلى مسجد غير الثلاثة، والأصل أن النهي يفيد التحريم، ويفهم ذلك من الدليل الثاني.

٢. عن أبي هريرة ﷺ قال: لَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:" **لاَ تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ إِلَى مَسْجِدِي هَذَا، أَوْ إِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَشُكُّ**"[3].

فالصحابي فهم من النهي عن إعمال المطي- وهو السفر- إلى غير المساجد الثلاثة التحريم، كما أن أبا هريرة أقره على هذا الفهم ولم ينكر ذلك-كما تقدم-، وهو فهم الصحابة ﷺ الذي لم ينقل خلافه.

---

(١) تقي الدين ابن تيمية، الرد على الأخنائي، (صـ٢٥٤).

(٢) رواه مسلم، وهو عند البخاري من حديث أبي هريرة بصيغة الخبر: " لا تُشَدُّ الرِّحَالُ "، وقد سبق تخريجه.

مسلم بن الحجاج، الجامع المسند الصحيح، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم (٨٢٧)، (١٠٢/٤).

(٣) رواه مالك في الموطأ وابن حبان في صحيحه، وصححه الألباني.

الإمام مالك، الموطأ، كتاب: الصلاة باب: ما جاء في الساعة التي في الجمعة، برقم(٢٦٤)، (١٥٠/١).

ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ذكر البيان أن في الجمعة ساعة يستجاب فيها، برقم(٢٧٧٢)، (٧/٧). الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم(٩٩٧)، (٦٩٧/٢).

القول المختار

يمكن مناقشة الأدلة على النحو التالي:

١. ما استدل به أصحاب القول الأول يدل صراحة على جواز زيارة بعض أماكن الصلاة- كمسجد قباء- وزيارة قبور أموات معينين- كزيارته ﷺ لشهداء أحد-، لكن يشكل عليه أنه لا يفيد مشروعية السفر إليها، وهو مواطن النهي في الأحاديث الواردة التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

٢. حديث أبي سعيد ﷺ الوارد في دليل القول الثاني مفهومه أنه لا يجوز شد الرحال إلى مسجد بقصد العبادة إلا إلى هذه المساجد الثلاثة، وفهم الصحابيين اللذين رويا الحديث يدل على دخوله في اللفظ.

٣. إذا أخذ بالاعتبار أن أحب البقاع إلى الله المساجد، ومع ذلك نهى النبيﷺعن شد الرحال إلى غير الثلاثة مساجد، فلئن ينهى عن شد الرحال إلى غيرها أولى؛ خاصةً وألاَّ فضل للقبور على سائر بقاع الأرض إلا أنها تذكر الآخرة، وذلك حاصل في سائر القبور.

٤. يمكن الاحتجاج أيضًا بترك النبي ﷺ السفر لزيارة قبور الأنبياء مع وجود المقتضي، ولو كان ذلك مشروعًا مستحبًّا لبادر إلى فعله مع كمال محبته لإخوانه من الأنبياء، وغاية ما ورد في الباب حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ**"(١)، وقوله ﷺ: عن قبر موسى"... **فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ**"(٢)، وغاية ما يستفاد من الحديثين

---

(١) رواه مسلم.

الإمام مسلم، الجامع المسند الصحيح، كتاب الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ برقم (٢٣٧٩)، (١٠٢/٧).

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.=

مشروعية زيارة القبر لمن مر به، وهو خارج محل النزاع.

وبناء على ذلك فالذي يظهر للباحث رجحانه المنع من السفر لزيارة القبور.

وتلخيصًا لما تقدم يمكن القول: إن السياحة الدينية التي يقصد منها زيارة القبور جائزة بالشروط التالية:

١. ألاَّ يكون أصل السفر يقصد منه زيارة القبور.

٢. ألاَّ يصاحب تلك الزيارة تبرك بالجدران، أو تمسح بها، أو دعاء الأموات.

٣. إظهار الخشوع والتخشع؛ المناسبة لتَذَكُرِ الآخرةِ ولقاءِ اللهِ ﷻ.

٤. فإن كان الزائر امرأة فإنه يثبت في حقها ما تقدم من الشروط.

المطلب الثالث: زيارة المتاحف والآثار ذات الطابع الديني

قد يجعل بعض أصحاب الديانات متعلقات وآثار قديمة متعلقة بدينهم؛ بقصد التعرف على أحوال تلك الديانة ونحوه، ولربما كانت هذه الآثار عبارة عن قرى قديمة أتى عليها عذاب فأهلكها، فهل زيارة هذه الأماكن جائزة شرعًا؟ فهما إذن مسألتان:

المسألة الأولى: حكم زيارة المتاحف والأماكن ذات الطابع الديني.

المسألة الثانية: حكم زيارة القرى البائدة بعذاب من الله.

المسألة الأولى: حكم زيارة المتاحف[1] والأماكن ذات الطابع الديني.

=الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، برقم(١٣٣٩)، (٢/٩٠).

الإمام مسلم، الجامع المسند الصحيح، كتاب الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ برقم (٢٣٧٢)، (٧/١٠٠).

(١) مَتاحِفُ جمع لكلمة متحف: وهو الموضع الذي يعرض التُّحَف الفنِّيَّة أو الأثريّة أو العلميّة أو نحوها.

د/عمر، وآخرون، أحمد مختار عبد الحميد(ت:١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى(١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، (١/٢٨٦). وقريبًا منه تعريف المجلس=

لم أطلع على من بحث في هذه المسألة على وجه التفصيل، والذي يظهر للباحث أن زيارة مثل هذه الأماكن من حيث الأصل جائزة شرعًا، وذلك لما يلي من الأدلة:

١. الآيات الآمرة بالسير في الأرض كقوله ﷻ:" **أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ** "[غافر:٢١].

وهذه الآية على وجه التحديد، تشير إلى النظر إلى آثار السابقين، وهو جزء مما يعرض في المتاحف(١).

٢. الأصل في الأشياء الإباحة: فليس هناك مانع شرعًا من زيارة مثل هذه الأماكن، خاصة وأنها تعرض آثار الأنبياء، كعصى موسى عليه السلام، وسيف محمد ﷺ، ونحوها من الأشياء التاريخية، فليس هناك مانع من زيارتها والاطلاع عليها.

٣. عن عائشة-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-أنها قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من غزوة تَبوكٍ، أو خيبرَ، وفي سَهْوتها سِتْرٌ، فهبَّت ريحٌ فكَشَفَتْ ناحية السَّتر عن بناتٍ لعائشة لُعبٍ، فقال: "**ما هذا يا عائشة؟**"، **قالت: بناتي، ورأى بينهنَّ فرساً لها جناحانِ من رِقاع، فقال: "ما هذا الذي أرَى وَسْطَهُنَّ؟ " قالت: فرسٌ، قال: "وما هذا الذي عليه؟ " قالت: جناحَان: قال: "فرسٌ له جَناحَان؟! " قالت: أما سمعَت أن لسليمان خَيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجِذَه**"(٢).

=العالمي للمتاحف المتحف. ويشترط في اعتباره متحفًا الديمومة والعمومية، فيكون دائمًا، ويكون مفتوحًا لزيارة عامة الناس. انظر في ذلك:("ICOM International Council of MuseumsStatutes".).

عن موقع:(https://ar.wikipedia.org).

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (صـ٧٣٥).

(٢) رواه أبو داود والنسائي في الكبرى، وصححه الألباني.
أبو داود، السنن، كتاب: الأدب، باب: اللعبِ بالبَنات، (٤٩٣٢)، (٢٩٢/٧).

فالنبي ﷺ أقر عائشة- رضي الله عنها- وقد صنعت أو صنع لها- ما يحاكي خيل سليمان النبي عليه السلام- بحسب ظنها-، فأفاد ذلك أن صناعة مثل هذه الأشياء التي تحاكي الزمن الماضي أمر مشروع.

٤. ما تقدم من قوله ﷺ عن قبر موسى عليه السلام: "**فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ**"(١)، يفيد مشروعية الاطلاع على الآثار.

إذا عرف هذا فإن ما يشاهده من يقصد المتاحف في زماننا يرى أنها لا تخلو من تماثيل وتصاوير لآدميين، أو لمخلوقات ذوات أرواح كاملة الخلقة ولها ظل، فهل مثل هذه الأماكن يجوز دخولها؟ لهذه التماثيل حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون للأنبياء- عليهم السلام- أو للصحابة ﷺ، فمثل ذلك صدر فيه بيان من مجمع الفقه الإسلامي، جاء فيه: "تأكيداً لقرار المجمع في دورته الثامنة المنعقدة عام **(١٤٠٥هـ)**، الصادر في هذا الشأن المتضمن تحريم تصوير النبي محمد ﷺ، وسائر الرسل والأنبياء- عليهم السلام- والصحابة ﷺ ووجوب منع ذلك.... وإن المجمع ليؤكد على قراره السابق.... لأن ذلك قد يكون مدعاة إلى انتقاصهم والحط من قدرهم وكرامتهم، والسخرية منهم، والاستهزاء بهم،..... ويذكر المجمع بقرار هيئة كبار العلماء، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وفتوى مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، وغيرها من الهيئات والمجامع الإسلامية في أقطار العالم التي أجمعت على تحريم تمثيل أشخاص الأنبياء والرسل - عليهم السلام - مما لا يدع مجالاً للاجتهادات الفردية، كما يذكر بما صدر عن الرابطة في ١٤٣١/١١/١٦هـ"(٢).

=النسائي، السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب: إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات، برقم (٨٩٠١)، (١٨٠/٨).

الألباني، مشكاة المصابيح، برقم(٣٢٦٥)، (٩٧٣/٢).

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وقد تقدم تخريجه.

(٢) صادر عن المجمع، في محرم (١٤٣٢هـ)، وقد صدرت بيانات مماثلة لهذا البيان من الهيئات الشرعية المشار إليها وغيرها.=

الحالة الثانية: لو كانت الصور لغير الأنبياء والصحابة، فإنها داخلة فيما ذكر الفقهاء من حكم الحضور إلى مكان دعي إليه، وهو يعلم أن فيه منكر، أو تماثيل أو صورة معظمة ظاهرة، ولهم فيها رأيان:

القول الأول: لا يجوز الحضور، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: لا يحرم عليه الدخول، بل يكره. وهو قول الحنابلة[٥].

أدلة القول الأول

١. قول اللهﷻ:" **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ**"[النساء:١٤٠].

فحرم وتوعد على رؤية الكفر والسكوت عنه، فمن رأى صورة وسكت عنها لم يكن مثل المستهزئين في العمل إلا أن بقاءه في مكان المنكر يتضمن إقرار للمنكر.

٢. عن أَبي طَلْحَةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةُ تَمَاثِيلَ**"[٦].

=انظر: دار الإفتاء الأردنية، رقم الفتوى(١٨٩١)، بتاريخ: (٢٠١١/٧/٢٠م)، على الموقع الإلكتروني للدار (http://www.aliftaa.jo).

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٣٤٧/٦).

(٢) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي(ت:١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المسمى حاشية الصاوي، دار المعارف، (د.ت.)، (٥٠١/٢).

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج في شرح المنهاج، (٤٠٨/٤).

(٤) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢١ /٣٣٥)

(٥) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (١٧٠/٥).

وانظر أيضًا: المرداوي، الإنصاف في معرف الراجح من الخلاف، (٣٣٥/٢١).

(٦) رواه البخاري ومسلم.

البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، برقم (٣٢٢٥)، (١١٤/٤).

الإمام مسلم، الجامع المسند، كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيت فيه كلب ولا صورة، برقم (٢١٠٤)، (١٥٦/٦).

إن امتناع الملائكة إنما يكون حين يوجد ما لا يليق بها، وهذا يفيد أن الصور لا تليق بالملائكة فوجب ألاَّ يدخل المكلف مكانًا لا يليق به.

دليل القول الثاني

ما تقدم عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ-رَضِيَ اللهُ عَنْهَُمَا- **وهو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَرَأَى صُوَرًا فَدَعَا بِمَاءٍ، فَجَعَلَ يَمْحُوهَا وَيَقُولُ: "قَاتَلَ اللهُ قَوْمًا يُصَوِّرُونَ مَا لا يَخْلُقُونَ"**(١).

فدخول النبي ﷺ الكعبة وفيها الصور، يدل على جواز دخول مكان فيه صور(٢).

القول المختار

مما تقدم يظهر للباحث ما يلي:

١. يسوغ الاستدلال بقوله ﷻ: "**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ** ...."الآية [النساء:١٤٠]، لو كانت الصور والتماثيل تشير إلى ما فيه كفر واستهزاء بالشرع أو نحوه، أما وإن التماثيل لا تتضمن ذلك، فإنها ليست من أفراد العموم، فلا يمكن أن تحمل الوقائع عليها.

٢. حديث "**لاَ تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ**...." يفيد عدم دخول الملائكة، لكنه لا يفيد أن الدخول موضع نهيٍ جازم يفيد التحريم.

٣. استدلال الحنابلة بدخول النبي ﷺ الكعبة وفيها الصور وإزالته لها وجيه؛ لأنَّ إزالته لها دلَّ على مشروعية الدخول للإزالة، كما أنه يشير إلى كراهة البقاء في مكان فيه صور.

---

(١) رواه الطبراني وابن أبي شيبة في المصنف.
أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، برقم(٤٠٧)، (١٦٦/١).
ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب اللباس، باب: فِي المصورين وَمَا جاء فيهم، برقم (٢٥٧٢٢)، (٦٠٧/١٢).

(٢) موفق الدين ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (٢٨٣/٧).

ويظهر للباحث أن القول الراجح هو كراهة دخول المكان الذي فيه تماثيل كراهة تنزيهية لا تحريمية؛ لأن النبي ﷺ دخل مكة وطواف بالبيت مع وجود الأصنام-كما تقدم-.

وذلك يفيد أن دخول مكان فيه صور وتماثيل ليس بمحرم، وإنما هو مكروه، والكراهة تزول عند الحاجة، ولذا طاف النبي ﷺ في عمرة القضية مع وجود الأصنام، وأتلفها عام الفتح إيذانًا بشروق شمس الإسلام على مكة، وحين لم يكن هناك مانع من إزالتها(١).

وبناءً على ما تقدم: فالذي يتبين للباحث أن دخول المتاحف والدور التي تحمل آثارًا لدين أو مذهب أو طائفة، جائزٌ بشرط ألاَّ تكون الصور فيها محرمة، كتصوير الناس عراة أو يكون في الصور تجسيد للأنبياء أو الصحابة الكرام، فإن دخولها يكون محرمًا حينئذ؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، أما لو كان فيها صور لغيرهم، فإن الأقرب أن يكره دخولها ولا يحرم.

والجدير بالذكر أن الذي ينبغي على أهل الإسلام إقامة مثل هذه المتاحف التي تعرف الناس بدين الإسلام، وبهدي رسول السلامﷺ، وبالإمكان أن يستعاض عن التماثيل ونحوها بالصور المعلوماتية، أو نحوها من الوسائل الحديثة، ففي ذلك خير لأمة الإسلام ولدين اللهﷻ.

المسألة الثانية: حكم زيارة القرى البائدة بعذاب من الله

القرى البائدة هي التي ثبت أنها أهلكت بعذاب من الله-نسأل الله العافية-، ومثل هذه الأماكن تعد في زماننا من التراث الإنساني الذي يُعْتَنَى بِهِ ويُجْعَل لها أوقات للزيارة والاطلاع، فما حكم زيارة تلك القرى البائدة؟

---

(١) يرى الباحث أن تأخذ الكنيسة التي فيها الصور مثل حكم المتحف، لولا النص المتقدم، ولعل المقصود من ذلك- والله أعلم- أن الصور في الكنيسة ليست مقصود الداخل إليها من المسلمين، بينما الدار التي فيها صور لا يمكن تمييز مقصد الداخل إليها، فكان الحكم هو الكراهة.
ومن وجه آخر: فإن إباحة دخول الكنيسة للمسلمين يحمل معنىً مقاصديًا عالميًّا يتناسب وعالمية الإسلام، وهو: إن فيه ترغيب لغير المسلمين بدخول المسجد، والتعرف على أحكام الإسلام وهو باب من أبواب نشر الإسلام- والله أعلم -.

نص فقهاء المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] على كراهة دخول هذه الأماكن، ويستدل على ذلك بحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ**[٤] **مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**"[٥].

والنهي يفيد المنع من دخول أماكن الظالمين لأنفسهم، وهم الذين أصابهم الله بعذاب من عنده، بدليل تمام اللفظ:" **أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**"، أي: لئلا يصيبكم ما أصابهم.

---

(١) قال القرافي:" لا تدخل ديار ثمود وعاد وغيرهم من المعذبين، ولا تشرب من مائهم، وتجتنب آثارهم...". انظر: القرافي، الذخيرة، (٣٥٢/١٣).

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، (١٥٩/٣)

(٣) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (١٨٦/٤).

(٤) التوفيق بين الخشية والبكاء من أوجه: منها: إن البكاء يبعث على التفكر والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله ﷻ على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض، وإمهالهم مدة طويلة، ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك. ومنها: أن أولئك قابلوا نعمة الله بالكفر، وإهمال إعمال العقل فيما يوجب الإيمان بالله وطاعته، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارًا بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم. ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح.
انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٥٣١/١).

(٥) رواه البخاري ومسلم.
الإمام البخاري، الجامع الصحيح المسند، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قوله ﷻ: "وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا"، (٣٣٨١)، (١٤٩/٤).
الإمام مسلم، الجامع المسند، كتاب: الزهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، برقم(٢٩٨٠)، (٢٢١/٨).

والذي يظهر للباحث أن النهي في الحديث يفيد كراهة تحريمية، ودخول هذه القرى والأماكن بقصد النزهة والسياحة غير جائز شرعًا، ويعرف ذلك من عدة أوجه:

١. قوله ﷺ: "**لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ**": نهي، والنهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف، ولا صارف له عن التحريم إلى الكراهة.

٢. الاستثناء في مشروعية الدخول أن يدخل الإنسان على وجه البكاء والخوف، وهو في قوله ﷺ "**إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ...**"، والنهي المتقدم مع هذا الاستثناء يدل على الحصر، أي: جواز الدخول إنما يكون على هذه الهيئة، أما ما عداها من الهيئات فهي من العموم التي يتناولها النهي.

٣. أنه ﷺ قال: "**أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ**"؛ ومعناه: لئلا ينزل بكم العذاب، ومثل هذا اللفظ يفيد التحريم، بل ويفيد الوعيد الشديد، الذي يخرج هذا العمل عن حد اللمم إلى كبائر الذنب والإثم، ويؤكد ذلك روايةٌ في مسند أحمد، وفيها: "**إِنِّي أَخْشَى أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ، فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ**"(١).

٤. فعله ﷺ فقد ورد أنه لما مر بتلكم الديار: "...**زَجَرَ**(٢)، **فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَّفَهَا**"(٣)، وهذا في مقام بيان كيفية المرور بهذه الديار حين يحتاج الإنسان إلى المرور بها، فإذا كان يمر بها سريعًا – خلافًا لعادته في السفر بالرفق بالمسافرين–، فإن هذا السلوك البياني يغاير تمامًا السياحة فيها(٤).

---

(١) رواه أحمد في المسند وسيأتي بتمامه.
الإمام أحمد، المسند، برقم(٦٠٩٢)، (١٢٧٧/٢).

(٢) أي زجر الناقة حتى أسرعت، وخلَّف المساكن وراءه. الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، (١١١/١٨).

(٣) رواه مسلم. وقد نقدم تخريجه قريبًا.

(٤) روى جابرﷺ في حديث الحج الطويل أن النبي ﷺ دفع من عرفة وجعل يقول: "أَيُّهَا النَّاسُ: السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ"، فلما أتى وادي محسر أسرع حتى أجازه، وهذا فعله المطرد مع الأماكن التي نزل فيها بأس الله ﷻ بأعدائه، ما يعني أنه لا يجوز المرور بهذه الديار على وجه اللعب والعبث واللهو، وإنما لا بد من الإسراع للعلة المتقدمة.=

٥. وَرَدَ أنه ﷺ: "**تَقَنَّعَ**[١] **بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ**"[٢]، والقصد من التقنع–والله أعلم–هو ذات العلة السابقة: "**أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ**"؛ وهذا يخالف المرور بهذه الديار على وجه السياحة المتضمنة للهو واللعب.

٦. في رواية عند أحمد جاء فيها: "**نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ عَامَ تَبُوكَ، الْحِجْرَ عِنْدَ بُيُوتِ ثَمُودَ، فَاسْتَقَى النَّاسُ مِنَ الآبَارِ الَّتِي كَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا ثَمُودُ، فَعَجَنُوا مِنْهَا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ بِاللَّحْمِ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَهَرَاقُوا الْقُدُورَ، وَعَلَفُوا الْعَجِينَ الابِلَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ بِهِمْ....**"[٣].

فأمره ﷺ بإراقة الماء وإلقاء ما في القدور، مع حاجة الناس للماء والطعام وهم في غزوة العسرة، وعدم الإذن لهم باستعمال وقد دعت الحاجة دال على حرمة الانتفاع بشيء من هذه الآثار، والمحرم لا يباح إلا للضرورة، ولو كان مكروهًا لأبيح مع الحاجة، كما في حاجة المسافر، وهي الحال التي كان عليها جيش النبي ﷺ [٤].

=وقد ذكر هذا المعنى ابن القيم في الهدي.
انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت:٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة (٢٧)، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، (٢٣٦/٢).
حديث جابر في صفة الحج، وقد رواه مسلم في صحيحه.
انظر: الإمام مسلم، الجامع المسند، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ برقم(١٢١٨)، (٣٩/٤).

(١) تقنع بردائه أي تغشى به فجعله على وجهه.
انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٣٤٣/٧).

(٢) رواه البخاري بهذا اللفظ.
الإمام البخاري، الجامع الصحيح المسند، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قوله ﷻ: "وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا"، (٣٣٨٠)، (١٥٠/٤).

(٣) رواه أحمد في المسند من حديث ابن عمر– رضي الله عنهما –.
الإمام أحمد، المسند، برقم(٦٠٩٢)، (١٢٧٧/٢).

(٤) إعلاف العجين للبهائم لأنها لا تكليف عليها، وكل من لا تكليف عليه فإنه لا يؤاخذ إن أكل أو شرب من آثار تلك الديار.

٧. الظاهر أن الماء المستفاد من هذه الآبار قد استحال، فتحول من الماء إلى العجين، فلم يجز النبي ﷺ للصحابة الانتفاع بهذا الأصل ولا ما استحال إليه لبني البشر، وإنما تنتفع بها البهائم؛ لأنها استحالت عن الماء، وهذا يؤكد المنع من الانتفاع بشيء مما هو في هذه الديار ولو استحال عن صورته الحقيقية.

وهذا يؤكد أن دخول هذه الديار بقصد السياحة ضرب من ضروب المحرمات التي لا يجوز تعاطيها.

٨. أمره ﷺ بإراقة القدور وإلقاء ما فيها يفيد عدم جواز الانتفاع من هذه الديار بشيء، ومن ذلك أنه لا يجوز أخذ العوض على الناس لدخول هذه الأماكن؛ لأنه من الانتفاع بهذه الآثار، ويوضح ذلك بأن الانتفاع ممنوع بالماء ونحوه، فكذلك الانتفاع بالأمر المعنوي الذي يحدث نتيجة عن الدخول إلى هذه الأماكن، ومثل هذه الأماكن في اللغة السياحية المعاصرة لا يمكن دخولها إلا ببذل عوض، فكيف يبيح الشرع بذل العوض لما نهي عن دخوله؟!

٩. الحديث يتضمن زجرًا عن سكنى ديار المعذبين، ويتضمن الحض على الإسراع عند المرور بهم، كقوله ﷻ: "**وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ** "[(١)][إبراهيم:٤٥]، فسكنى أماكن الظالمين الذين تبينت للخلق فيهم عقوبة اللهﷻ من أعمال المتوعدين بالعذاب الأليم، والسياحة في هذه الأماكن يوافق فعل أولئك المتوعدين بالعقاب الأليم.

١٠. المشاهد في عصرنا الحاضر، أنه ليس ثمة أحد من السياح يدخل هذه الأماكن باكيًا، وإنما يدخل على وجه اللعب واللهو، ما يعني أن مبدأ سد الذرائع يقتضي القول بتحريم الدخول إليها؛ لأنه لا يكاد يمتثل أمر النبي ﷺ أحد، والله المستعان.

---

(١) أشار إلى هذا المعنى الحافظ ابن حجر.

انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٥٣١/١).

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

١. نهت الشريعة عن السياحة التي هي الانقطاع في البرية وترك الجمع والجماعات، وأجازت أنواع أخرى من السياحة لمقاصد مشروعة مباحة واجبة أو مستحبة كالسياحة لأجل حج أو جهاد، أو مباحة لأجل تجارة مشروعة، وهو من السياحة باللسان المعاصر.

٢. حقيقة السياحة الدينية هي: **السير في الأرض لمحل معين، بغرض أداء عبادة معينة، أو الاطلاع على معالم دين من الأديان.**

٣. الترويح عن النفس بالسفر إلى بلاد إسلامية أو غير إسلامية جائز من حيث الأصل، ويشترط فيه ألاّ يقصد من السفر محرمًا، أو يترك واجبًا أو يفعل محرم.

٤. سياحة غير المسلمين في بلاد المسلمين راجعة إلى تحقق المصلحة وانتفاء الضرر، بشرط إذن سلطان المسلمين مع مراعاة احترام أحكام الشريعة المطهرة، وعدم إظهار العداوة للدين.

٥. دور العبادة الخاصة بغير المسلمين تجوز زيارتها بشرط ألاَّ يوافق ذلك عيدًا من أعيادهم، وألا يخشى على الزائر من الافتتان بما عند غير المسلمين من الشعائر، كما يجوز الإذن لغير المسلمين بدخول المساجد بالشروط الشرعية.

٦. يجوز بذل العوض اختيارًا لدخول المسجد الذي يحتاج إلى مال لصيانته ونظافته، ولا يجوز للمسلم بذل العوض لدخول للمعابد تقام فيها شعائر تلك الملة.

٧. زيارة القبور جائزة شرعًا، بشرط ألاّ يكون السفر بقصد زيارتها، وألاّ يصاحب تلك الزيارة ما هو منهي عنه شرعًا، دون التفريق بين قبور المسلمين أو غيرهم في مشروعية الزيارة، كما أن زيارة المرأة للقبور مشروعة، دون الإكثار من ذلك

على ألاّ يصاحبها محرم، وألاّ يترتب عليها محرم.

٨. تشرع زيارة مسجد النبي ﷺ ويشرع لمن زاره أن يسلم على النبي ﷺ عند قبره، كما يسن زيارة مسجد قباء وجبل أحد وغيرها من الأماكن في مكة أو المدينة.

٩. زيارة المتاحف ذات الطابع الديني جائز شرعًا ما لم يكن فيها صور أو تماثيل محرمة كما يصور به الأنبياء والمرسلون.

١٠. يحرم زيارة القرى البائدة بعذاب من الله ﷻ، وكما يحرم إعداد هذه الأماكن للسياحة.

ثانيًا التوصيات:

١. السياحة الدينية لها أثرٌ في إيصال رسالة الإسلام إلى الأنام وهذا من أعظم المهام الذي وكلت إلى الأمة المسلمة، وبناء عليه فالباحث يوصي بضرورة اهتمام المسلمين بالسياحة الدينية من خلال البحوث الشرعية في هذا الباب، ومن خلال الترويج الاقتصادي الذي يعود نفعه على المسلمين.

٢. يوصي الباحث بإقامة مراكز دعوية في البلاد التي يرتادها السياح الأجانب، وذلك لتعريفهم بالإسلام، واطلاعهم على شرائعه وشعائره.

٣. يوصي الباحث الهيئات السياحة في بلاد المسلمين ألاَّ تستبيح المحرمات من أجل ترويج السياحة لغير المسلمين في البلاد الإسلامية.

٤. يوصي الباحث بإقامة متاحف إسلامية تعرِّفُ النَّاسَ بدِينِ الإسلام، وبهدي رسول السلام ﷺ، مع ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق مقاصد الشريعة المطهرة من الدعوة إلى الله ﷻ.

**

أهم المصادر والمراجع

- ابن جرير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد(ت:٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الأولى(١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد الغرناطي (ت:٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، دار الفكر(د.ت).
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:(١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- ابن حبان، محمد بن حبان البُستي (ت:٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ترتيب: علي بن بلبان (ت:٧٣٩هـ)، ومعه: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، للألباني، دار باوزير للنشر/ جدة، الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت:٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/١٩٨٩م).
- ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، الناشر: دار الفكر(د.ت.).
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت:٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت:٢٧٦هـ)، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني/ بغداد، الطبعة الأولى(١٣٩٧هـ).

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت:٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة(٢٧)، (١٤١٥هـ /١٩٩٤م).
- ابن ماجه القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت:٢٧٣هـ)، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م).
- ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الصالحي(ت:٧٦٣هـ)، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد البغدادي(ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي معوض، الشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- أبو السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، تفسير أبي السعود. المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- أبو الفضل ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت:٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤ هـ/١٩٩٤م).
- أبو القاسم الزمخشري، محمود بن عمرو جار الله (ت:٥٣٨هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة/ لبنان، الطبعة الثانية (د.ت).
- أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية/القاهرة.

❖ أبو الوليد ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي(ت:٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي/بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، (١٥٢/٢).

❖ أبو بكر البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت:٢٩٢هـ)، البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم/المدينة المنورة، الطبعة الأولى(١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م).

❖ أبو بكر الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت:٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

❖ أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت:٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، محمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ م).

❖ أبو عبد الله القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت:٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).

❖ الألباني، محمد ناصر الدين(ت:١٤٢٠هـ) تحقيق فضل الصلاة على النبيﷺ، إسماعيل بن إسحاق القاضي الأزدي(ت:٢٨٢هـ)، المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الثالثة(١٩٧٧م/١٣٩٦هـ).

❖ الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، تحقيق: د/ مصطفى البغا، دار القلم/دمشق، الطبعة الأولى:(١٤٢٢هـ/١٩٩٢م).

❖ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي(ت:١٧٩هـ)، المدونة، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

- الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، الجامع المسند الصحيح، دار الجيل–بيروت، مصورة عن الطبعة التركية (١٣٩٤هـ).
- البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت:٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع/الرياض، الطبعة الأولى(١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م).
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت: ٥١٦هـ)، شرح السنة تحقيق: شعيب الأرناؤوط، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية: (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- تقي الدين ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ المدينة النبوية، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- جمال الدين القاسمي، محمد سعيد الحلاق (ت:١٣٣٢هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
- الجمل الأزهري، سليمان بن عمر العجيلي(ت: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر، (د.ت).
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن حمدويه (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤١١هـ/١٩٩٠م).
- الخلف، سعود عبد العزيز، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الرابعة (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- د/عمر، وآخرون، أحمد مختار عبد الحميد(ت:١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى(١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني(ت:٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر/دمشق.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت:١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي/دمشق، الطبعة الثانية:(١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت: ١٠٩٩هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى:(١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م).
- زروق الفاسي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد البرنسي (ت:٨٩٩هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت:١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي(ت:١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المسمى حاشية الصاوي، دار المعارف، (د.ت.).
- الطاهر ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير المسمى: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر/ تونس، (١٩٨٤/١٤٠٤هـ).
- عبد الباقي الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت:١٠٩٩هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

- عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية:(١٤٠٣هـ).
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(ت:٦٦٠هـ)، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر/ دمشق، الطبعة الأولى(١٤١٦هـ).
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية/القاهرة، (١٤١٤هـ/١٩٩١م).
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير(ت:١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- عليش، محمد بن أحمد (ت: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- العماد ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية:(١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(ت:٨١٧هـ)، القاموس المحيط، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الثامنة (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى البحصي السبتي (ت:٥٤٤هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفيحاء–عمان، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة–لبنان، الطبعة الأولى(١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).

❖ قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس/عمان،الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ /١٩٨٨م).
❖ الكمال ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام (ت:٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، (د.ت.).
❖ محمد آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).
❖ المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
❖ مسعود البناني، محمد بن الحسن بن مسعود(ت:١١٩٤هـ)، حاشية على مختصر خليل، المسمى: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
❖ منصور البهوتي، منصور بن يونس (ت:١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد.
❖ ناقور، هاشم بن محمد حسين، السياحة وآثارها دراسة شرعية مقارنة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).
❖ ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله(ت:٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر/ بيروت، الطبعة الثانية (١٩٩٥م/١٤١٥هـ).

المراجع المتعلقة بالسياحة

❖ إبراهيم، وفاء زكي عامر، دور السياحة في التنمية الاجتماعية دراسة تقويمية للقرى السياحية، دراسة تقويمية للقرى السياحية في مصر، (٢٠٠٦م).

- بو عموشة، حميدة، دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، (٢٠١١م/٢٠١٢م).
- دعبس، يسري، السلوك الاستهلاكي للسائح في ضوء واقع الدول المتقدمة والنامية، الطبعة الأولى، البيطاش للنشر والتوزيع، مصر.
- السكر، مروان، مختارات من الاقتصاد السياحي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى (١٩٩٧م).
- الصيرفي، محمد، التخطيط السياحي، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى(٢٠٠٧م).
- عميش، سميرة، دور إستراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة فرحات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الجزائر، (يونيو: ٢٠١٥م).
- كمال درويش ومحمد الحماحمي: رؤية عصرية للترويح وأوقات الفراغ، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر،(١٩٩٧م).
- محمد عبيدات، التسويق السياحي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، (٢٠٠٥م).
- محي الدين محمد مسعد، الإطار القانوني للنشاط السياحي، المكتب العربي الحديث، مصر (د.ت).

المواقع الإلكترونية

- منظمة السياحة العالمية (WTO) التابعة للأمم المتحدة، منشور في موقع:
- (www.unwto.org/en).
- ("ICOM Statutes". International Council of Museums).
- موقع: (https://ar.wikipedia.org).
- موقع دار الإفتاء الأردنية، (http://www.aliftaa.jo).

* * *